جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي.

من تقديم الطالبات:تحت إشراف الأستاذ:

- بوخاري شيماء
- بلبل فريال
- دريس شروق

أ/ لعدايسية فوزي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ.سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2022

شكر وعرفـــــــــان

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة

قال أشرف المرسلين نبينا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذنا المشرف "لعدايسية فوزي" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا من جميع جوانبه، و نشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولها مناقشتنا في هذا الموضوع القيم و النادر.

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

"سورة المجادلة الآية11"

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا تطيب الثمار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحضات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

كلمة شكر

من كلمة الله والهبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار رحمه الله و رزقه الله الفردوس الأعلى. إلى من علمتني العطاء دون إنتظار إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود والنجاح وحنانها بلسم جراحي إلى أمي جنتي، إلى جزء ذاتي صديقتي وحبيبتي وسندي في الحياة فلذة كبدي أختي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى أجزاء ذاتي إبنة خالتي وخالي ليندة ومريم وصديقتي الودودة، أختي ندى ريان

إلى صديقة فقدتها رحمها الله وجعل مقامها الفردوس الأعلى

إلى أصدقائي وأحبتي شهيناز، نوال، فريال، أنيس، صلاح، نبيل، أمين،أحمد

إلى كل أساتذة ولاية سوق أهراس الأعزاء وكل من ساهم بتحفيزي للمواصلة في البحث.

شيـــــماء

إهـــــــداء

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم " سورة البقرة33

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهلهومن وفى

يا من علمتني الحب والعطاء دون إنتظار المقابل يامن زرعت في قلبي أسمى معاني الأفاضل إليك يا أمي حبيبة قلبي جنة الدنيا نبع الحنان والوئام إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها النجاح ونجاحها السعي والفلاح إليك يا أبي قرة عيني أرجو من الله أن يطيل عمركما لترو ثمارا حان قطافها

إلى إخوتي وأخواتي سندي في حياتي عزة، منير، هيثم، إبتسام، منال

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفو معنى الأخوة شيماء، خلود، نرجس، غادة، نرمين، رتيبة، وفؤاد

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحضاته رعاهم الله ووفقهم شروق وشيماء

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين غمروني بالنصيحة والتوجيه والإرشاد بجامعة الشادلي بن جديد وأخص بالذكر نصر الدين لعايب، أحمد حسيني ومرَاد نور الدين

و أهدي عملي هذا إلى محمد سندي في هذه المذكرة

إلى كل من دعمني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام ومن لهم أثر على حياتي

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

فـريــال

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما نحن عليه، وله الشكر كله وهب لنا الحياة، وفجر فينا منابع العلم نستقي ما إستطعنا وما أروع ذلك الإحساس الذي يحسه الإنسان وهو يجني ثمرة جهده .

أنثر فوق صدر هذه الورقة أجمل تحياتي وأصدق مشاعري... إلى من كانوا شموعا أضاءت واحترقوا لينار دربي وأصل إلى هنا...إلى والدي الكريمين...سبب وجودي وسبب بقائي...

إلى القمر الذي أضاء طريقي فكان نبرسا وعبقا.. إلى من وهبني أول قلم ملكته في حياتي وتحمل معي ثوابت هذا المسار وساعدني بدعواته.. إلى الذي كان نعم الأب ونعم الصديق..إلى والدي العزيز عبد الحميد حفظه الله.

إلى من كرمها الرحمان واوجب لها البر والإحسان... إلى من حملتني وهنا على وهن وأرضعتني لبن الفضيلة إلى الشمس المضيئة والسنديانة الأبدية إلى من تستحق جزيل الشكر..إلى الغالية على قلبي أمي العزيزة توزر حفظها الله.

إلى شموع دنياي...إلى من كانوا عوني وسندي في هذه الحياة...إلى من كانوا معي في أجمل لحظات حياتي إخوتي دون سواهم.

إلى كولونيل العائلة وكبير الأخوة "عبد الغاني" وزوجتهوأبنائه..

إلى الذي كان معي في كل خطوة في حياتي أخي المهندس "سمير" وزوجته وأبنائه..

إلى أستاذي المحامي وقدوتي في الحياة "طارق" وزوجته التي طالما إعتبرتها ذراعي الأيمن..

إلى الضابط "سليم" سندي وصديق الروح وزوجتهوأبنائه..

إلى صديقي قبل أن يكون أخي "فارس"...و إلى صغير العائلة الذي ملك كل الحب "أمير" حفظه الله ووفقه في حياته..

إلى حبيبة قلبي منبع أسراري...أختي الوحيدة الدكتورة "كريمة"وإبنتها "إيلاف"...

إلى كل عائلة "دريس" أينما كانوا وأينما وجدوا.

إلى أسمى وأروع صديقة في الدنيا التي ساندتني بكل ما تملك، التي كانت نعمة الصديقة إلى أعز أخت لم تلدها أمي "صيافة وفاء" وفقها الله في حياتهاوإبنتها وأتمنى لها التوفيق والنجاح.

شروق

مقدمة

مقـــــــــــدمة.

قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات العميقة على مستوى جل الأنظمة في نطاق شامل يهدف إلى تهيئة مؤسسات الدولة وهياكلها، خاصة وأن العدالة ملزمة بمواكبة المستجدات حسب متطلبات المجتمع، بغية التطبيق الصحيح للقانون وذلك من خلال تقريبها من المواطن وتفعيل دور أعوان القضاء لتلبية مصالح الأفراد و من بين هذه الإصلاحات تقرير قانون للمحضر القضائي 03/06.

فيعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وإشرافه، حيث يقوم بممارسة مهامه سواء القضائية أو شبه القضائية التي تدخل في نطاق التزاماته الوظيفية المتمثلة في: إلتزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الخارجي والداخلي، كما أنه يتمتع إضافة إلى التزاماته بجملة من الصلاحيات المخولة له قانونا منها ما هو مرتبط بتنفيذ السندات والوساطة وعرض الوفاء ومنها ما يتعلق بالتنفيذ على المدين الغائب والحجوز بنوعيها والبيوع ،ومنه فمهنة المحضر القضائي طبيعة عمومية كما أنها من المهن الحرة ترتب له مسؤولية عن أعماله الشخصية.

حيث تعتبر المسؤولية الشخصية نتيجة لأعماله المحددة قانونا التي يباشرها بمناسبة أداءه لوظيفته بصفته ضابط عمومي ونظرا لتضخم وتنوع المحاضر والمحررات التي يحررها يجعل عمله سواء كان بخطئه أو بإهماله عرضة إلى وقوعه في العديد من المسؤوليات من بينها المسؤولية الجزائية.

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة في فعل ما أي التزام بتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة. فهي بالتالي أثر عن اجتماع أركان الجريمة.

حيث يسأل المحضر القضائي مسؤولية جزائية بصفته شخص طبيعي التي تستلزم توافر أركان الجريمة: مادي، معنوي والعلاقة السببية وفق الأحكام العامة أو بكونه شخص معنوي يدير مكاتب مجتمعة أو شركة مدنية مهنية.

فالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تكون فيها صفة الضابط العمومي سببا للتأثير عليها وعلى هذا الأساس تشدد العقوبة.

أهمية الموضوع.

تتجلى في كون المحضر القضائي يتمتع بالمسؤولية الجزائية التي تعتبر من أهم موضوعات القانون الجنائي فهي من النظريات الأساسية في قانون العقوبات فالمحضر القضائي بصفته ضابط عمومي يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الإخلال بإلتزاماته الوظيفية أو صلاحياته ومعرفة مما يترتب على المحضر القضائي من عقوبات مشددة خاصة وأنه موظف من أصحاب الصفة وبالتالي فهي تختلف عن الأشخاص العاديين.

أسباب دراسة الموضوع.

الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع: أسباب ذاتية تكمن في: الرغبة في البحث فيه والتعرف على المسؤولية الجزائية الواقعة على عاتق المحضر القضائي والميل الشخصي لمثل هذه المواضيع نادرة الدراسة ومنها ماهو موضوعي كون المحضرين القضائيين يجهلون الجانب الجزائي لأفعالهم لأن المشرع لم ينظمها لهم المشرع الجزائري في قانون خاص وترك تطبيقها للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة المتعلقة بمساءلة المحضر القضائي جزائيا إلى المحافظة على مصداقية تعامله مع الأفراد والمتعاملين معه خصوصا بغية حماية حقوقهم، بالإضافة إلى حماية سمعة المهنة،و و إلقاء الضوء على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وفقا لما منصوص عليه في القوانين المنظمة لها.

صعوبات البحث.

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في تحرير هذا الموضوع هي قلة الدراسات والمراجع العامة أو المتخصصة على حد سواء وكذا النصوص القانونية و الإجتهادات القضائية التي تخدم وتتوافق وموضوع الدراسة بحيث لم يحدد المشرع الجزائري الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وتركها للقواعد العامة، زيادة عن ذلك عدم تلقي الإهتمام اللازم من قبل القضاء أو المشرع الجزائري بهذا الموضوع.

طرح الإشكالية.

من أجل البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي فقد توصلنا إلى إشكالية مفادها: هل يمكن أن يخضع المحضر القضائي للمساءلة الجزائية؟

و ينبثق على هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مدى إختلاف المساءلة الجزائية للمحضر القضائي؟
- ما مدى خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر بصفته ضابط عمومي؟

للإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة إتجهنا في هذا الموضوع للجمع بين منهجين هما: المنهج الوصفي و التحليلي، فاتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية والضابط العمومي والمحضر القضائي. أما بالنسبة للمنهج التحليلي إتبعناه من خلال تحليل المواد القانونية العامة وإسقاطها على المحضر القضائي نظرا لغياب نصوص قانونية متخصصة بالمحضر القضائي.

لمعالجة هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي: الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

وقسمناه إلى مبحثين بحيث تكلمنا في المبحث الأول عن خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي والمبحث الثاني حول إختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص للتكلم على الإطار القانوني لخصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي والمتضمن مبحثين كل منهم بمطلبين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، والمبحث الثاني خصص لصفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم.

ونختتم الموضوع بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها التي يمكنها المساهمة ولو بجزء بسيط في تدعيم إثراء هذا البحث.

الفصل الأول

الإطار القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

الفصل الأول: الإطار القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تختلف القواعد العامة في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي على جميع الأشخاص منها العادية كالضابط العمومي و منها أصحاب المهن الحرة كالمحضر القضائي الذي يعتبر طرف أساسي في عملية تنفيذ السندات و التبليغ بصفته ضابط عمومي فالمشرع الجزائري حمله المسؤولية الجزائية في حالة إخلاله بالتزاماته و إرتكابه للخطأ الذي تكون آثاره جزائية و عليه قسم الفصل إلى مبحثين: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي(**المبحث الأول**)، واختلاف القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لم ينص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أحكام جزائية خاصة به، وإنما تركها للقواعد العامة المطبقة في المسؤولية الجزائية لاسيما مبدأ شرعية المسؤولية الذي يحكمه قانون العقوبات، بالإضافة إلى مبدأ شخصية العقوبة أي لا تطبق إلا على المحضر القضائي مرتكب الفعل نتيجة الخطأ الصادر منه[1].

ومن هناقسم المبحث إلى مطلبين بحيث يضم (**المطلب الأول**) ماهية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، أما (**المطلب الثاني**) صلاحيات والتزامات المحضر القضائي.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يعد مصطلح المحضر القضائي من المصطلحات الحديثة التي لم تلقى إهتمام كبير من طرف الباحثين[2]، إلا أن المشرع الجزائري قد تناولها في نصوص لذلك إرتأينا في هذا المطلب الإنتقال من العام إلى الخاص بتعريف المسؤولية الجزائية ثم الضابط العمومي كون المحضر القضائي ينتمي إلى هذه الفئة حيث يقصد بالضبطية العمومية الضبط والتنظيم لخدمة ما،وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي (**الفرع الأول**)،خصائص و شروط المحضر القضائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يتضمن هذا الفرع دراسة المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي و ما يندرج عنها من تعاريف أخرى.

أولا- تعريف المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يقصد بالمسؤولية هو أن يتحمل الشخص لتبعة أفعاله، أما المسؤولية الجزائية فهي أن يلتزم المحضر القضائي بنتائج فعله الإجرامي أو بما تعهد به أو ما امتنع عن القيام به، متى أخل بذلك[3].

من هذا المنطلق سوف نتناول تعريف المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تعريفا لغويا واصطلاحا، كذلك من الناحيتين، الناحية الفقهية، والقانونية.

1- تعريف المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا

---

[1]- نضال سالمي، "النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، العدد1، المجلد7، 2021/06/28، ص1587.

[2]- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص22.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء1، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص191.

أ- لغة

ب- المسؤولية في اللغة معناه صفة أو حال من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ويقال أنا بريء من مسؤولية هذا الفعل، أما أخلاقيا يقصد بها التزام المحضر بما يصدر عنه قولا أو عملا، أما قانونا فهي الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1].

ب-إصطلاحا

فالمسؤولية الجزائية في التعريف الاصطلاحي هي أن يتحمل المحضر تبعة أفعاله المجرمة والتي يأتيها مختاروهو مدرك بمعانيها ونتائجها، فإذا ارتكب المحضر القضائي فعلا مجرما في القانون والشرع وهو مدرك لذلك وغير مكره وقعت عليه المسؤولية الجزائية عما فعله واستحق العقوبة، فان ثبت عليه حالة من حالات تنافي المسؤولية كالجنون أو صغر السن أو الإكراه فلا عقوبة عليه[2].

ج-التعريف الفقهي

هناك تعريفات فقهية عديدة للمسؤولية الجزائية، فيعرفها البعض أنها عبارة عن إلتزام قانوني يتحمل التبعة، معناه التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي أي تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر الذي يعد هو الأصلي وذلك من أجل حمايته من عدم التنفيذ.

كما عرفها بعض الفقهاء و اخرون المسؤولية الجزائية بأنها هي تحمل المحضر القضائي نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعناها والنتائج المترتبة عليها، ولعل أحسن مثال هو أن يأتي بالفعل المحرم وهو لا يريده أي أن يكون مكرها فانه لا يسأل جزائياعن الفعل الذي قام به[3].

د- التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على غرار التشريعات المقارنة، وإنما إكتفى فقط بأن يستبعد المساءلة الجنائية حيث تنتفي حرية الاختيار[4]،حيث جاء في أحكام نص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه:"لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، كما نصت المادة التي تليها على أنه:" لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها".[5]

ثانيا-تعريف الضابط العمومي

سوف نقوم بتعريف الضابط العمومي من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

1-التعريف الفقهي:

هو كل شخص تسند إليه الدولة بموجب قرار من وزير العدل للقيام ببعض الصلاحيات التي تعد مهمة من مهام المرافق العامة كالمحضرين وتنفيذ الأحكام القضائية والبيع بالمزاد العلني، كما يوجد هناك صنف آخر مكلف بخدمة عامة، أي تسند إليه مهمة مؤقتة أو دائمة

---

[1]- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص9.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص ص 591،592.

[3]- عبد الله نجار، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 5، المجلد2، 2018/06/20، ص358.

[4]- عبد الله نجار، المرجع نفسه، ص360.

[5]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد49، 11 يونيو 1966، ص20.

وهي القيام بعمل لصالح المرافق العامة، مما لا ينطبق عليهم صفة الضابط العمومي فلا بد أن يصدر في حقهم نص خاص[1].

2- التعريف القانوني

تبنى المشرع الجزائري تعريفا للضابط العمومي والذي من بينهم المحضر القضائي في أحكام ونصوص القانون رقم 06-03، حيث جاء في نص المادة 04 بقولها:"المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[2].

كما نصت المادة 324 من القانون المدني على أنه:" العقد الرسمي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه".[3]

يفهم من نص المادة سالفة الذكر كل من منحه المشرع صفة الضابط العمومي فقد خول له جزء من صلاحيات الدولة في مجال ما، بحيث تعتبر كل المحررات الصادرة عنه تتسم بالرسمية كأنها صادرة عن الدولة مباشرة.

كذلك جاء في نص المادة 15 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي:"يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب". يفهم من نص المادة أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يقوم هوبتوظيف أي شخص يراه مناسبا ليصبح مساعد له، بل يجب عليه أن يراعي الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم[4].

الضابط العمومي أو ما يطلق عليه بالمصطلح الفرنسي officier-ministériel، يعتبر مسؤول عن كل الأخطاء التي يرتكبها ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة[5].

كما يكون المحضر القضائي مسؤولا عن كل تبليغ للأوراق القضائية وغير القضائية التي يقوم بها المساعد، ويكون هذا التبليغ كالذي يقوم به المحضر القضائي لكونه يتم تحت رقابته ومسؤوليته[6].

إن صفة الضبطية العمومية التي يتصف بها المحضر القضائي ترتب عليهم مسؤوليات خاصة على غرار الذين يمارسون المهن الحرة، حيث جعل المشرع صفة الضبطية كشرط لقيام بعض الجرائم أو إنتفائها كجريمة التزوير[7].

---

[1]- جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص448.

[2]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، ص5.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص75.

[4]- أنظرالقانون رقم 06-03، السالف ذكره، صفحة5.

[5]- Jeanne de Pouliqeut, responsabilité des notaire, (civil, displine, pénal), paris, 2003, p.117.

[6]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-03 ،السالف ذكره، ص5.

[7]- يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية-التأديبية-الجزائية)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص31.

ثالثا- تعريف المحضر القضائي

تختلف التعاريف المعطاة للمحضر القضائي وعليه تم إيثار تعريفه لغةوإصطلاحا على النحو التالي:

1- **لغة:** يعرف المحضر على أساس الوثيقة التي يحررها الشخص، فهو مشتق من الحضور أي عكس التغيب، أي بحضور فلان[1].

2- **إصطلاحا:** يعرف المحضر بأنه الشخص الذي يحضر الأوراق والمستندات، ويقوم بالتدوين فيما قام به من عمل في الزمان والمكان،هذا تنفيذا أو بناءعلى أمر تلقاه من شخص أو هيئة قضائية، بشرط أن يكون محدد وفقا لشروط وشكليات.

3- **التعريف القانوني:** أعطى القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 المرافق لـ 20 فبراير سنة 2006، في المادة 4 منه تعريفا للمحضر:" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثاني: خصائص وشروط المحضر القضائي

إن المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، كما يمارس المحضر مهنته إما بشكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، مع ضرورة وضع مكتب المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لتمتعه بالحماية القانونية، وتؤسس المكاتب العمومية للمحضر القضائي على مستوى المحاكم[3] فقسمنا الفرع إلى: خصائص المحضر القضائي**(أولا)**، وشروط الإلتحاق بمهنته**(ثانيا).**

أولا: خصائص المحضر القضائي

تستمد خصائص المحضر القضائي من جل التعاريف السابقة كما أوردها المشرع في نص المادة 4 من القانون 06-03 وهي كالتالي:[4]

1- المحضر القضائي ضابط عمومي

يمارس المحضر القضائي بالتفويض من قبل السلطة العامة مهام التنفيذ القضائي والتبليغ الرسمي حسب القواعد العامة التي تنظم المهنة المحددة لكيفية ممارستها، فالمحضر القضائي لا يخضع لقانون الوظيفة العامة المنتمي للقانون الإداري فهو يتصف بالموظف العمومي حسب قانون الفساد06-01.[5]

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، الجزء2، دون طبعة، دار معارف للنشر، بيروت ،لبنان، 2008، ص2530.

[2]- أنظر المادة 4 من قانون 06-03،السالف ذكره، ص3.

[3]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص ص 32،31.

[4]- محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص17.

[5] القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد ، المؤرخ في 21 محرم 1427.

إذن فالدور المؤثر لاستنهاض مسؤوليته الجزائية هي الصفة القانونية التي منحها إياها المشرع الجزائري ذلك بتحديد وصف الوقائع المرتكبة من طرفه عند توليه المهام المخولة له[1].

2- المحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة

يقصد بالتفويض توكيل السلطة والمسؤولية من شخص إلى آخر، فقد يكون ناشئ عن عجز الموكل وكثرة أعماله، وقياسا على هذا فالمحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لقيامه بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من السندات الأخرى والتي تعتبر من وظائف الدولة، كما أنه يحمل ختما ويعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية[2].

زيادة على ذلك فإن المحضر القضائي يعين بموجب قرار من حافظ الأختام وزير العدل، ويسلمه خاتما للدولة الخاص به،وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون 06_03،[3] ومادام المحضر مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات، وبما أنه يحوز على ختم الدولة فكل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية ولاتقبل الطعن فيها إلا بالتزوير[4].

3- المحضر القضائي يسير مكتب عمومي

يمارس المحضر القضائي مهنته الحرة ولحسابه الخاص ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، ويتحمل المسؤولية في حالة إذا أخل بإلتزامه أثناء ممارسة مهامه، كما أنه يسأل كذلك عن الأخطاء المرتكبة من قبل نائبه ومساعديه[5].

وبهذا الصدد نصت المادة 49 من القانون رقم 06_03 على أنه:" دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إذا قصر المحضر القضائي في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".[6]

ثانيا- شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي

حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، أنه يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة تطبيقا لنص المادة 8 من القانون 06-03[7].

---

[1]- بكير سلطاني، "مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد16، المجلد12، 2018، ص347.

[2]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1582.

[3]- " أنه يسلم وزير العدل حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به" أنظر المادة 32 من القانون 06-03 ،السالف ذكره، ص9.

[4]- محمد جيلالي ،المرجع السابق، ص19.

[5]- المرسوم التنفيذي 09-78 المؤرخ 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 11 مؤرخة 15 فبراير، 2009، ص10.

[6]- أنظر القانون 06-03، السالف ذكره، ص12.

[7]- "يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة، تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية..للمحضرين القضائيين". أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي المحدد لشروط الإلتحاق=بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11، المؤرخة في 15فبراير2009، ص5.

تنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، وذلك بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المسابقة عن طريق التنظيم[1].

كما جاءت أحكام نص المادة 9 من نفس القانون وعددت بعض الشروط الواجب توافرها في المترشح للالتحاق بالمسابقة المتعلقة بمهنة المحضر القضائي، وتتمثل فيما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

وهناك شروط أخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم حسب المادة 10 من القانون 06-03:

" يعين حائز وشهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".[2]

بالإضافة المادة رقم 15 من القانون 06_03 التي تذكر إمكانية المحضر القضائي توظيف مساعد أو أكثر إذا كانت هناك ضرورة لتسيير مكتبه[3].

المطلب الثاني: صلاحيات والتزامات المحضر القضائي

لقد عرفت المادة 4 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث عرفت المادة 04 منه هذا الأخير على أنه:" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية حيث يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".[4]

إذن سنتناول في هذا المطلب صلاحيات المحضر القضائي وذلك من خلال فرعين هما:

صلاحيات المحضر القضائي(**الفرع الأول**)، سنتكلم فيه عن إلتزامات المحضر القضائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صلاحيات المحضر القضائي

أناط المشرع الجزائري للمحضر القضائي مجموعة من الصلاحيات والالتزامات في القانون 06-03 و نص على البعض الآخر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك حسب ما يأتي بيانه:

أولا: صلاحيات المحضر القضائي في مجال تنفيذ السندات والوساطة وعرض الوفاء

1- صلاحيات المحضر القضائي في مجال تنفيذ السندات

---

[1]- "تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، تنظم وزارة العدل مسابقة الإلتحاقبالتكوبن للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". أنظر القانون رقم 06-03 ،السالف ذكره، ص4.

[2]-أنظر القانون 06-03، السالف ذكره، ص4،5.

[3]- "يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه".
أنظر المادة 14 من القانون 06-03، السالف ذكره، ص05.

[4]- نضال سالمي ،المرجع السابق، ص1590.

ويقصد بها بعض السندات التنفيذية التي لم يلجأ إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية،إستكملها المشرع الجزائري. فبها لا يحتاج المحضر القضائي للجوء إلى القضاءوذلك حسب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]والمادة 12 قانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

أ- محاضر البيع في المزاد العلني

المزاد العلني هو مزاد تنظمه جهة نيابية عن الحكومة لبيع ممتلكات حكومية أو أملاك انتزعت من جهة ما بحكم قضائي أو هو طرح عين من الأعيان للبيع، فيتزايد في ثمنه الراغب في شرائه فيثبت للزائد الأخير[2].

فحسب المادة 715 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن المشرع الجزائري إستكمل إسناد إجراءات البيع للمحضر القضائي في المنقولات المحجوزة وأعطى لمحاضر البيع صفة السند التنفيذي، واشترط إيداعها بأمانة ضبط المحكمة[3].

ب- العقود التوثيقة

تنص المادة 324 من القانون المدني على: "أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه."[4]

ونص المادة 284من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283."

العقود التوثيقية هي التي يحررها ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة ويسير مكتب لحسابه الخاص تحت مسؤوليته وإشرافه[5].

ج- محاضر الصلح أو الإتفاق

تعتبر محاضر الصلح والإتفاق طرق بديلة مستحدثة عن الخصومة القضائية ذلك لحل النزاعات بشكل ودي دون اللجوء لإجراءات التقاضي فأعطاها المشرع صفة السندات التنفيذية ولكن بشرط أن يثبت الصلح في محضر محرر من طرف ضابط عمومي كالمحضر القضائي وأن يكون موقع من طرفه ومن طرف الخصوم وأمين ضبط المحكمة.[6]

د- حكم رسو المزاد على العقار

---

[1]- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالات، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص70.

[2]- أمال بن بريح ونوال قحموص، "بيع الأملاك الوطنية العقارية الخاصة بالمزاد العلني"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة علي لونيسي البليدة2، جامعة بن يوسف بن خدة 1 الجزائر، العدد1، المجلد 13، 2021، ص211.

[3]- عمارة بلغيث، المرجع نفسه، ص92.

[4]- أنظر الأمر رقم 75-58 ،السالف ذكره، ص75.

[5]- يزيد عربي باي، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،العدد10، المجلد6، جانفي2014، ص ص133،132.

[6]- عبد القادر العربي الشحط ونبيل صقر، "طرق التنفيذ"، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2007، ص75.

يعتبر حكم رسو المزاد كآخر مرحلة لبيع العقار المحجوز سواء كان العقار مشهر بالمحافظة العقارية أو غير مشهر فيصدر القاضي بعد انتهاءه من الإجراءات اللازمة للمزايدة حكما برسو البيع على المشتري المقدم أكبر نسبة من العطاء خلال جلسات المزايدة.

وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية في المادة 762 فقرة 2 منه حيث:" يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل اشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره".[1]

2- صلاحيات المحضر القضائي في مجال الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطةوإنما أدرج تعريفها ضمن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 12 منه"الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[2]

حيث عرفها بعض فقهاء القانون من بينهم بربار عبد الرحمن في قوله: " الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات حيث تقوم على إيجاد حلول ودية للنزاعات خارج أروقة القضاء عن طريق تقريب وجهات النظر والحوار في ما بين الأطراف وبمساعدة شخص محايد. وذلك في سرية تامة بعيدا عن علنية الجلسات وهي أهم ما يمز الوساطة عن غيرها من الصلاحيات[3].

حيث تتمثل الشروط المطلوبة في الوسيط القضائي حسب نص المادة 998 إجراءات مدنية وإدارية:".....

أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية....." [4]

هذه الشروط نجدها تطبق على المحضر القضائي نظرا لطبيعة مهنته كضابط عمومي التي تستوجب الثقة والإحترامالذي يحظى به بين العامة فهو مقيد بقواعد أخلاقية شريفة في سلوكاته المهنية، حيث أن الكافة يلجأ إليه للاستشارة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يقر له بذلك.

لا مانع من قيام المحضر القضائي بدور الوسيط بعد استحداث المشرع للوساطة، وهذا يعتبر مكسبا للمحضر القضائي بصفته خبير وله تجربة في ذلك بحيث أدرج له إلى جانب مهمة تنفيذ الأحكام القضائية إيجاد حلول للنزاعات المطروحة أمام القضاء عن طريق

---

[1]- سارة عزوز، "التكييف القانوني لحكم رسو المزاد بيع العقار والآثار المترتبة عليه"، مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة، العدد2، المجلد1، 2021،ص08.

[2]- الطيب قبايلي، "الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد1، المجلد 17، 2018/07/31، ص16.

[3]- ساجية بوزنة ،الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام للأعمال، 2012/2011، ص15.

[4]- أنظر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد21، مؤرخة 23 أبريل 2008،ص176.

الوساطة، وتقليص الأعباء القضائية على القاضي ويحسن نوعية الآداء مع المساهمة في تحسين سيرورة العدالة.[1]

3- صلاحيات المحضر القضائي في مجال عرض الوفاء

تضمن مجال الوفاء أحكام جديدة وواضحة بعيدة كل البعد عن الغموض والإبهام التي يعاني منها المحضر القضائي وتمثلت هذه الأحكام خاصة فيما تعلق بالتعويض الاستحقاقي،[2]وهذا من أجل إفراغ المحل التجاري بالإضافة أيضا في ما يتعلق باسترجاع المدين للمال المعروض له بعد رفضه من طرف الدائن لاستلامه بعد الإيداع، وهذابموجب أحكام المادة 584 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تضمنت يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن, ويبلغ رسميا وفقا لأحكام هذا القانون مما ورد في محضر العرض لبياناتمن بينها تنبيه الدائن في حالة رفض العرض فالإيداع سيكون عن طريق الطالب لدى المحضر القضائي في الخزينة بحساب أمانة ضبط المحكمة والودائع المهنية ومن هنا يسقط حقه بالمطالبة بعد سنة واحدة من يوم الإيداع[3].

فضلا على ذلك فالمشرع الجزائري رخص للمحضر القضائي في نص المادة 628 من نفس القانون الدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن أموال قابلة للتنفيذ دون اللجوء إلى أمر قضائي يسمح له القيام بعمليات البحث فهذا الإجراء يمكنه من الوصول لأموال المدين سيء النية المتعمد في إخفاء الممتلكات والتظاهر بأنه مدين معسر فإن المحضر القضائي عند إصطدامهبهذه الحالات أثناء قيامه بمهامه فهو غير صالح للدائن لكون عملية التنفيذ ضد المدينتصل لنهايته بمحضر عدم وجود فهي غير النتيجة المراد الوصول إليها من طرف الدائن[4].

ثانيا- صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ على المدين الغائب والحجوز والبيوع

1- التنفيذ في حالة غياب المنفذ عليه

وهي تخص حالةدخول المحضر إلى منزل أو محل مغلق للمنفذ ضده الغائب عند مباشرة إجراءات التنفيذ.

نظمها المشرع وفق المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،بشروط جديدة مثالها: كطلب المحضر القضائي ترخيص من رئيس المحكمة مكان التنفيذ وذلك في شكل أمرعلى ذيل العريضة وإلزامية إبلاغ ممثل النيابة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض اقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ...

نستنتج من نص المادة619 من نفس القانون أن المشرع الجزائري تجنب قيام الدائن بانتظار قضاء المدين لمدة الحبس المحكوم بها عليه مما قد يترتب عن ذلك ضرر للدائن في حال تصرفالمدين في أمواله خلال هذه المدة عن طريق الوكالة فالمشرع هنا راع حقوق كلا الطرفين دون استثناء[5].

---

[1]- محمد شريف ونور الدين بن هدنة، صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري، ملتقى وطني يومي 17 و18 الجزائر، جانفي 2009، ص8. https://elmouhami.com

[2]- التعويض الإستحقاقي هو" التعويض الذي يأخذه المستأجر نتيجة رفض المؤجر تجديد الإيجار ويجب أن يكون مساويا للضرر الذي ألحق بالمستأجر" أنظر المادة 176 من القانون رقم75-59 المؤرخ 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 101، مؤرخة في19 ديسمبر 1975، ص48.

[3]- عبد القادر العربي الشحط ونبيل صقر، المرجع السابق، ص ص133،131.

[4]- المرجع نفسه، ص134 وما بعدها.

[5]-أنظر قانون 08-09 ،السالف ذكره، ص ص100،98.

2- التنفيذ في مجال الحجوز

أ- الحجوز التنفيذية والتحفظية

- **الحجز التنفيذي** هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه, وسداد حق الدائن من ثمنها ويزول أثره للتنفيذ بهذا المعنى. فهو إجراء تحفظي يعتبر كوسيلة ضغط على المدين[1]. و مثال ذلكالحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباحإن المشرع الجزائري أجاز لكل دائن لديه سند تنفيذي القيام بالحجز التنفيذي على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية سواء كانت لحامله أو قابلة للتظهير أو الدين ولو لم يحل أجل استحقاقه وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد فيها الأموال[2].

- **الحجز التحفظي** حسب المادة 646 قانون إجراءات مدنية وإدارية: " وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن". والمادة 650 من نفس القانون إستحدث المشرع هذا الإجراء التحفظي حماية لحقوق مالكي براءة الاختراع وحقوق الملكية الصناعية .

من خلال هذين المادتين يتبين لنا أن الحجز له طبيعة مزدوجة فيوفر للدائن بهذا الحجز الوسيلة لحفاظه على حقه في الدين ومن جهة أخرى يبقى الدائن واضعا تحت تصرفه على المال المحجوز لكي لا تنعدم الثقة كليا[3].

- **الحجز على العقارات الغير مشهرة**

المشرع الجزائري والفقه والإجتهاد القضائي لم يحدد وتعريفا للعقار الغير مشهر لكن نستنتج تعريف للعقار الغير مشهر للعقار المشهر فهو:

العقار الذي لا يحوز على سند ملكية مشهر ضمن مجموعة البطاقات العقارية لدى المحافظة العقارية أو هو ذلك العقار الذي لم تشمله عملية المسح وهو من الطرق الإستنائية نظمه المشرع في المواد 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ضيق المشرع مجال حجز العقارات الغير مشهرة القابلة للحجز بالعقارات ذات العقود العرفية بتاريخ ثابت وفق القانون المدني والعقارات ذات المقرر الإداري[4].و نذكر العقارات غير المشهرة القابلة للحجز

يقصد بالتنفيذ في معناه الإجرائي قيام المحضر القضائي بعد استيفاء جميع الطرق القانونية المقامة جبرا بالاستعانة بالقوة العمومية بحجز المال وتحويله إلى مبلغ من النقود[5].

---

[1]- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص9.

[2]- "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل إستحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال ." أنظر المادة 667 من القانون 08-09، السالف ذكره، ص109.

[3]- منيرة فرحات، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، المجلد4 جوان2017، ص ص 366،365.

[4]- العياشي سراتي وفارس بوحديد، "خصوصية الحجز على العقارات الغير مشهرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد4، المجلد14، 2021/11/12، ص190.

[5]- عومرية حساين، حجز العقارات الغير مشهرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص8.

يخضع الحجز على عقار المدين الغير مشهر لنفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي للعقار المشهر بالمحافظة العقارية المتوفر على سند ملكية باستثناء ما يلي:

1- يتم الإرفاق واستكمال طلب الحجز مستخرج من السند العرفي او المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية.
2- يقيد الحجز الدائنين الذين يكون لديهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه كما يسجل أيضا بسجل خاص لدى امانة ضبط المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها العقار بدل من أن يسجل بالمحافظة العقارية المختصة في ذلك.
3- يلحق بقائمة شروط البيع مستخرج من المقرر الإداري للعقار المحجوز بدل عقد الملكية.

ففي البيع بالمزاد العلني يباع العقار المحجوز تبعا لإجراءات بيع العقارالمشهر المحجوز والمشرع الجزائري إستحدث الحجوز قصد حماية حقوق الدائن والتصدي للمنفذ ضدهم أصحاب العقارات غير مشهرة يتعذر للدائن الحجز عليها بما أن القانون لم يتولى هذا النوع من الحقوق.[1]

3- التنفيذ في مجال البيوع

أ-في البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس

نظم المشرع الجزائري البيوع العقارية لهذه الفئات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 784،783،785 تشمل الحقوق العينية العقارية أو العقارات بحيث يتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب قائمة شروط البيع وتودع بأمانة ضبط المحكمة, حيث يقوم المحضر القضائي بإعدادها بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة وفق شروط بيع معينة كالإذن والتعيين الدقيق النافي للجهالة، شروط البيع والثمن وبيان سندات الملكية وفي حالة تجزئة العقار إلزامية ذكر ثمن كل جزء بشرط إرفاق مستندات لإتمام عملية البيع كمستخرج الضريبة العقارية، مستخرج من عقد الملكية والإذن بالبيع عند الاقتضاء[2].

حيث يقوم المحضر القضائي في هذا النوع من البيوع إيداع قائمة شروط البيع على الدائنين أصحاب التأمينات العينية مع إخطار النيابة العامة ولهم حق الاعتراض[3].

ب-البيوع العقارية المملوكة على الشيوع

يشمل هذا النوع الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع التي تم ترخيصها وبيعها قضائيا في المزاد العلني لاستحالة القسمة عينا.

إن بيع الشركاء للعقار الشائع له صور فقد يبيعون كل العقار الشائع أو جزء مفرز منه وقد يتم البيع على حصة شائعة، بالإضافة إلى ما قد يصدر البيع من الشركاء أغلبهم أو من المجتمعين منهم.

فالمحضر القضائي يعد قائمة شروط البيع بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي يتواجد بها العقار بناء على طلب من يهمه التعجيل من قبل المالكين على الشيوع حسب نص المادة 786من ق الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأولى ففضلا عن البيانات المذكورة

[1]- محمد شريف وبن هدنة نور الدين، المرجع السابق، ص13
[2]- محمد شريف ونور الدين بن هدنة، المرجع السابق، ص12.
3- أنظر قانون رقم 08-09، السالف ذكره، ص ص139،138.

هذه القائمة يجب أن تشتمل على بيانات عددها المشرع في المادة 783 من نفس القانون كالإذن الصادر بالبيع، تعيين العقار أو الحق العيني العقاري، شروط البيع والثمن الأساسي وتجزئة العقار إلى أجزاء إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك مع ذكر الثمن الأساسي لكل جزء[1].

ج- بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني

تم تنظيمه بموجب المادتين 788و789 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه ترخيص لحق عيني عقاري مثقل بتأمين عيني بطلب بيعه بالمزاد العلني رغبة منه الوفاء بالدين في حين أن دائنيهلم يباشروا أي إجراءات ضده من إجراءات التنفيذ على العقار المثقل بتأمين عيني فالمحضر دائما ما يتولى تحضير قائمة شروط البيع مثل باقي البيوع الأخرى بتبليغهم وهنا يتم البيع وفقا للأحكام المقررة لبيع العقارات المحجوزة.[2]

الفرع الثاني: إلتزامات المحضر القضائي

بما أن مهنة المحضر القضائي تعتبر من المهن الحرة فهي تحقق العدالة وذلك بتحقيق المنفعة الخاصة للأفراد، فهو ملزم بأن يحرص على أن يكون خلقه نبيل، ويجب أن يكتم أسرار مهنته.

أولا- إلتزامات المحضر القضائي بالمحيط الخارجي

1-إلتزامات المحضر القضائي إتجاه الهيئات المهنية

أ- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

ينشأ المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل، حافظ الأختام والمشكل من: المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل،مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، ويمكن الإستعانة بأي شخص له الكفاءة في مساعدة المجلس في آداء مهامه.

حيث يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، كما يساهم في ترقية المهنة وتطويرها واحترام ممارستها ببرامج ومناهج التكوين لتحسين المستوى[3].

ب-الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

فحسب المادة 40 من القانون المنظم لمهنة المحضرالقضائي، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي09-77،يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونضامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

تنشأ غرفة وطنية متمتعة بالشخصية الإعتبارية[4] مقرها الجزائر العاصمة للمحضرين القضائيين فهي تسهر على العمل لضمان إحترام قواعد المهن وأعرافها فتعد مدونة أخلاقيات هذه المهنة وتطبق قرارات المجلس الأعلى للمحضرين، تقي من كل الخلافات المهنية

---

[1]- فرقان معمر وسفيان فلاح، "بيع العقارات المملوكة على الشيوع في القانون المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الجميد بن باديس مستغانم، العدد21، المجلد11، جانفي 2019، ص150.

[2]- محمد شريف وبن هدنة نور الدين، ،المرجع السابق، ص16.

[3]- المرسوم التنفيذي 09-77، السالف ذكره، ص ص 6،7.

[4]- الشخصالاعتباري هو كيان له أجهزة خاصة يتمتع بالذمة المالية المستقلة، أهلية التقاضي، واكتشفت هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموع الأشخاص والأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص68.

الحاصلة بين المحضرين والغرف الجهوية والدخل في الفصل يكون بالصلح أو الفصل في حالة عدم التصالح باتخاذ قرارات تنفيذية، وتدرس جميع تقارير وآراء الغرفة الجهوية فتتخذ القرارات المناسبة في شأنها[1].

ج- الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

تنص المادة 41 من نفس القانون المنظم لمهنة المحضرين القضائيين "تنشأ غرفة جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الإعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها ".[2]

وحسب المادة 31 من القرار رقم 09-77:

- تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بتمثيلهم فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة .
- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها الاجراءات الملائمة.
- تقديم أي اقتراح حول تكوين المحضرين القضائيين ومستخدميهم.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب".[3]

2-إلتزامات المحضر القضائي إتجاه الهيئات القضائية

أ- رئاسة المحكمة

يأخذ المحضر القضائي إستصدار الأوامر على عرائض من رئيس المحكمة كأوامر الحجز على مال المدين لدى الغير مثلا، وله الحق في تقديم طلب بفتح أقفال المنازل أو المحلات في حالة غياب المنفذ ضده ذلك طبقا للمادة 627 قانون إجراءات مدنية وإدارية، فالمحضر القضائي ملزم بتقديم إحصائيات للعام بأكمله، وأن يصدر محضر إشكال بالتنفيذ ويمكن من هنا رفع دعوى الإشكال بالتنفيذ أمام رئيس المحكمة[4].

ب- النيابة العامة

يعد التشريع مصدر لارتباط المحضر القضائي بالنيابة العامة على مختلف درجات التقاضي سواء على مستوى المحكمة أم المجلس القضائي.

حسب المادة 6 من قانون 03/06 قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي: "يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه". أيضا حسب المادة 46 من نفس القانون: "يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله، بعد إشعاره في آجال معقولة". بالإضافة على أن النيابة تعقد إجتماع مع المحضرين القضائيين لإدراك العوائقالتيتعترض التنفيذ واقتراح حلوللذلك، إعداد إحصائيات التي تقدم إلى النيابة لترسل إلى وزارة العدل[5].

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 09-77 المتضمن تحديد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، السالف ذكره، ص7.

[2]- أنظر القانون رقم 06-03، السالف ذكره، ص10.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي 09-77، السالف ذكره، ص8.

[4]- حيزية بوعافية، صلاحيات المحضر القضائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020/2019، ص31.

[5]- أنظر القانون 06-03، السالف ذكره، ص ص11،3.

3- إلتزامات المحضر القضائي إتجاه الهيئات الادارية

أ- علاقة المحضر القضائي بالهيئات الأمنية

تسخرالقوة العمومية بأمرمن وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمساعدة الدرك ومصالح الأمن المحضر القضائي في التنفيذ الجبري[1].

ب- علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب

أوجب المشرع الجزائري المحضر القضائي إبلاغ إدارة الضرائب بالحجوز العقارية بنشر وتعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة حسب المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين، وإذا كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز[2].

ج- علاقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدي

يجب على المحضر القضائي تعليق محاضر التبليغ في المقر الإقليمي لبلدية المبلغ إليه ويوقع رئيس المجلس البلدي على المحضر طبقا للمادة 413 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن: "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه."

د- علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية

المحضر القضائي يرتبط بالمحافظ العقاري من خلال إيداع الحجوز العقارية فتشهر وتودع وتسلم له الشهادة العقارية، بالإضافة إلى إشهارحكم رسو مزاد السندات التنفيذية التي تتعلق برفع الحجز العقاري للشهر والقيد[3].

ثانيا- إلتزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخلي

1-إلتزامات المحضر القضائي بأداء يمينه

حسب المادة 11 من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي: "لا يمكن للمحضر القضائي تأدية مهامه إلا بإتمام اجراءات اليمين القانونية أمام المجلس القضائي بمقر تواجد مكتبه، وذلك بالصيغة الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف شروط المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد ".[4]

2-إلتزامات المحضر القضائي في تسيير مكتبه

وجب على المحضر القضائي أن يوفر مكتب مناسب ويليق بممارسته لمهنته، بوضع لوحة تحتوي على إسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه وأن يكون مميز عن باقي المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

---

[1]- حيزية بوعافية، المرجع السابق، ص32.

[2]- أنظر قانون 08-09، السالف ذكره، ص123.

[3]-حيزية بوعافية، المرجع السابق، ص32

[4]- أنظر القانون رقم 06-03، السالف ذكره، ص4.

فالمشرع الجزائري إشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع وأن يتضمن على الأقل 3 غرف ويخصص مكان لوضع الأرشيف وحفظه وعند تعدد المحضرين فيجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص ويمكن الإشترك في الأمانة وغرفة الإنتظار، ويزور أحد أعضاء الغرفة الجهوية مكتب المحضر القضائي ويحرر تقرير بشأنه عن مدى تطبيقه لصحيح الشروط[1].

3-إلتزامات المحضر القضائي إتجاه مهنته

مهنة المحضر القضائي من المهن التي لا يمكن ممارستها مع مهنة أخرى وهذا حسب المواد 25،26،27،من قانون رقم 06-03 السابق ذكره تحت عنوان حالات التنافي هي: "العضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس المحلية الشعبية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به،كل مهنة حرة أو خاصة".

فمن واجب المحضر القضائي المنتخب لعضوية البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية حسب المادة 41 قانون 06-03 في شهر كأقصى مدة إبتداء من تاريخ سريان عمله[2].

إلا في حالةانتماء المحضر القضائي لشركة مدنية مهنية يعين محضر قضائي آخر لاستخلافه من قبل الغرفة الجهوية من دائرة إختصاص نفس المجلس القضائي وذلك بتوليه زمام الأمور الجارية.

المبحث الثاني: إختلاف القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

نصت المادة 05 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أحكام جزائية خاصة بالمحضر بقولها:" تمارس مهنة المحضر القضائي،إما في شكل فردي، أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة.تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

حسب المادة سالفة الذكر نستخلص أن مهنة المحضر القضائي يمكن أن تمارس في عدة أشكال، إما من المحضر شخصيا بشكل منفرد، أو في شكل شركة مدنية مهنية، وبالتالي نبين مسؤولية المحضر القضائي كشخص طبيعي(**المطلب الأول**)، وكذا مدى ملائمة نصوص قانون العقوبات التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي

يفضل المحضرين القضائيين تسيير مكاتبهم بشكل فردي دون اللجوء إلى تشكيل شركة مدنية، غالبا ما يتم مساءلة المحضر أمام القضاء بصفته شخصا طبيعيا متى توافرت أركان الجريمة(**الفرع الأول**)، ولم يشبها أي مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة(**الفرع الثاني**)[4].

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-77 ،السالف ذكره، ص ص 5،6.

[2]- "يتعين على المحضر القضائي المنتخب لعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر إبتداءا من تاريخ إنتهاء عهدته ...الأمور الجارية ." أنظر المادة 26 القانون 06-03 ،السالف ذكره، ص8.

[3]- أنظر المادة 5 من القانون 06-03 ،السالف ذكره، ص3.

[4]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1587.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، بالتالي فلا يعاقب المحضر القضائي إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية[1].

مثل كل الجرائم فإن تلك التي تصدر عن المحضر القضائي تحتاج إلى أركان: ركن مادي ومعنوي، بالإضافة إلى النص التشريعي[2].

أولا- الركن المادي

يقصد به الفعل أو السلوك أو الإمتناع الذي يصدر عن المحضر القضائي ويحقق الجريمة سواء كان تاما أي حقق النتيجة الإجرامية وتقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أو مجرد شروع، أي توقف عند حد معين أي كان ناقصا.[3]

أ- السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي

تعرف الجريمة أو السلوك الإجرامي من قبل فقهاء القانون على أنها:"هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.[4]

فعندما يقوم المحضر القضائي بارتكاب الجريمة فهو يسلك سلوكا إجراميا والسلوك الإجرامي يتكون من فعل سواء كان سلبي أو ايجابي.[5]

ب- النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة هو ما يسببه سلوك المحضر القضائي من ضرر يكون مهدد لمصلحة محمية قانونيا،ولعل أحسن مثال جريمة حمل السلاح، نتيجتها هي عدم استقرار الناس في أمنهم.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

تعرف العلاقة السببية بأنها كيان قانوني مستقل بين ظاهرتين ماديتين هما: الفعل والنتيجة ودورها بينهما كأن الفعل نصيب في إحداث النتيجة، وهي أن يكون نشاط الفاعل هو السبب أو العامل الوحيد في إحداث النتيجة.[6]

المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا، هو أنه لا يكفي للسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لوحدهما إسناد الجريمة للمحضر القضائي، بل أنه لابد من قيام علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[7].

ثانيا-الركن المعنوي

يكمن القصد الجنائي في الركن المعنوي، الذي يعرف بأنه هو ظاهرة نفسية تجمع بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، لأنه لو تنعدم هذه العلاقة لا تصبح هناك جريمة[8].فبمجرد أن

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237.

[2]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1587.

[3]- نضال سالمي، المرجع نفسه، ص1587.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص21.

[5]- عماد الدين وادي، السلوك الإجرامي عند المرأة، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص20.

[6]- محمد أبو عليم نصر، "العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع والقضاء الأردني"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة آل البيت المملكة الأردنية الهاشمية، العدد4، المجلد12، أكتوبر2020، ص 598.

[7]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1588.

[8]- ناصر دوايدي وسي يوسف قاسي، "الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد3، المجلد10، 2021، ص708.

يعلم المحضر القضائي أن الفعل الذي يقوم به هو جريمة تامة ويعاقب لقانون على ارتكابها، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية، هما العنصران اللذان يلزم توفرهما حتى يكون هناك قصد جنائي[1].

بالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة من المحضر بمجرد وقوع الفعل المادي فقط، لابد من صدور هذا الفعل عن إرادة حرة للمحضر القضائي وأن يكون مدرك لخطورة أفعاله، وتعتبر كل من الإرادة والإدراك هما العنصران الذي يقوم عليهما الركن المعنوي للجريمة[2].

كما قد يقوم الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية على أساس الخطأ، وتتحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[3].

وكثيرا ما يتابع المحضر القضائي في جريمة إنتهاك حرمة منزل، لعل أحسن مثال على ذلك هو أن يجري معاينة في منزل زبونه، ويأخذه إلى منزل خصمه الذي قد يكون أبيهأو أخيه، في حين يقوم هذا الأخير بتقديم شكوى ضد المحضر القضائي محتواها إنتهاك حرمة منزلليتم إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، كون المحضر القضائي في أداء مهامه طبقا للقانون وبناء على طلب زبونه وإنعدام القصد الجنائي لدى المحضر[4].

حتى يتفادى المحضر القضائي أشكال هذه المتابعات ما عليه إلا أن يتوجه إلى العدالة ويستصدر أمر بإجراء معاينة حسب المادة310 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

ثالثا- الركن الشرعي

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص." وكما نصت المادة 58 من الدستور الجزائري بقولها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم".[6]

يكرس النصين مبدأ الشرعية، على أنه لا يعتبر الفعل جرما إلا إذا جرمه القانون، ولا تسلط عقوبة واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته، وهو ما يدل على أن وظيفة القانون الجزائي قبل أن تكون ردعية فهي وقائية، بالتالي فإن علم المحضر القضائي بكافة الأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية والردع إلا إذا تم خرق القانون بإرتكابه للفعل المحظور[7].

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وموانعها

تعد المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أعطى المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة نطاقهاوإكتفى بالإشارة لبعض أحكامها في نصوص متفرقة. وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية، أما

---

[1]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص112.

[2]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1588.

[3]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص224.

[4]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص112.

[5]- "أن الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب". أنظر المادة 310 من قانون 08-09 ،السالف ذكره، ص46.

[6]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 14، المؤرخة 7 مارس2016، ص13.

[7]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1588.

شروط المسؤولية نفسها فلم تعالجها نصوص صريحة، ويلقى على عاتق الفقه مهمة استنباط هذه الشروط[1].

فكل إنسان يمكنهإرتكاب جريمة لكنأهلية تحمل العقوبة تختلف من شخص لآخر ومع ذلك لا يكون أهل لتحملها لأن إستحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن إرتكاب الجريمة شروط أخرى قد يتخلف بعضها فلا يسأل المحضر القضائي جزائيا، معناه إذا إرتكب جريمة لا يعاقب عليها[2].

أولا- شروط المسؤولية الجزائية

يشترط لتوفير المسؤولية الجزائية للمحضر أن يتوفر عنصران معا وهما الوعي (التمييز) والاختيار (الإرادة)، لكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين، أما إذا تخلف أحدهما فتمنع المسؤولية. المشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة،لكن بمفهوم المخالفة من نصوص مواد من 47-51 قانون العقوبات أن المشرع حددها على أساس الإدراك وحرية الإختيار[3].

وعليه سوف نتطرق إلى شروط المسؤولية كما يلي:

أ/الإدراك: (الوعي)[4] تعني مفرد الوعي الإدراك أي "قدرة المحضر القضائي على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها "، والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالمحضر القضائي يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون لا يعاقب عليه، إذ أن العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض من الجاني.[5]

ب/الإرادة: وتعني قدرة المحضر القضائي على تحديد الوجهة التي يريد إتخاذها بمحض إرادته، ،فقد انتفت حرية الاختيار، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية.[6] ويتعين أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان المحضر القضائي للفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معها ،فان انتفى احدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.[7]

ثانيا-موانع المسؤولية تمتنع المسؤولية الجزائية للمحضر بتخلف احد أركانها وهي:الخطأ والأهلية، أو احد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطاء ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية[8].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، الجزء01، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص167.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص167-168.

[3]- الطيب برمضان، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، العدد01، المجلد 12، 2021، ص92.

[4]- المقصود بالإدراك فهم ماهية الفعل المرتكب من قبل المحضر القضائي، وطبيعته والآثار المترتبة عليه. معتز حمد عبد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2014، ص20.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص171.

[6]- الطيب برمضان ،المرجع السابق، ص93.

[7]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص172.

[8]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.

كما تعرف موانع مسؤولية المحضر القضائي أنها ظروف شخصية ترتبط بقدرته على الإدراك والتمييز وتعتبر أساس للمسؤولية الجزائية، وبتوافرها تبقى صفة الجريمة، ولكن بانتفائها تنتفي مسؤولية المحضر القضائي الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية[1].

موانع المسؤولية عموما تتمثل في ما يلي:(الجنون، الإكراه، صغر السن)، لكن في هذه الحالة لا يتصور أن يكون المحضر القضائي يمارس مهنته وهو صغير السن دون السن القانوني، وبالتالي يستبعد هذا الشرط أو المانع وهذا ما نصت عليه المادة 9من القانون06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وهو 25سنة[2].

أ/ الجنون: تنص المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"،وبناءا على نص المادة أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب المحضر القضائي للجريمة[3].

كما عرف الفقه الجنون بأنه "إضطراب في القوى العقلية بفقد المحضر القضائي قدرته على التمييز أو السيطرة على أعماله"، كما قد يكون الجنون مستمر أو متقطعا، المفيد أن المشرع الجزائري يشترط إستفادةالمحضر الإعفاء من المسؤولية وأن يكون أثناء قيامه بالفعل في حالة جنون[4].

لا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الاضطراب في القوي العقلية، فسواء كان المحضر القضائي طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية، يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب نفسي في وقت ارتكابهللجريمة.[5]

ب/ الإكراه: لا يسأل المحضر القضائي الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة أو إكراه ليس بوسعه ردها. وذلك إذا كان هذا الإكراه مستقل عن إرادته وهذا ما أكدته المادة 18 من قانون العقوبات.[6]

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات على الإكراه بقولها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" والإكراه نوعان: مادي ومعنوي[7]. فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسبب الإرادة حريتها كاملة، إذن فالإكراه يعدم المسؤولية الشخصية للجاني وليست الجريمة[8].

وقد يكون الإكراه ماديا أو معنويا، والمهم في هذا أن يكون مصدر هذا الإكراه خارجيا عن إرادة المحضر القضائي وغير متوقع وأن لا يكون له قوة لدفعه بحيث تشل إرادته ويقيدها إلى درجة كبيرة تمنعه من التصرف وفقا لما يراه مناسبا[9].

ثالثا-أسباب الإباحة

---

[1]- يوسف كوشة، المرجع السابق، ص113.

[2]- أنظر المادة 9 من القانون 06_03 ،السالف ذكره، ص4.

[3]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2010، ص68. www.law-dz.net

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص173.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص241.

[6]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص114.

[7]- عمر خوري، المرجع السابق، ص69.

[8]- أحسن بوسقيعة، نفسه، ص246.

[9]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1589.

في بعض الأحيان قد يجيز القانون إرتكاب سلوكات محظورة قانونا، في حين أنه لا يسأل جزائيا مرتكب الفعل المبرر، ولابد من أن يصدر في شأنه أمر بألا وجه للمتابعة من الجهات القضائية، وبالتالي لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية لأنه سيحكم القاضي بالبراءة[1].

مبدئيا أنه من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الاباحة لنفي مسؤوليته، إلا أن هناك حالات إستثنائية يمكن أن يستفيد فيها من نفي مسؤوليته الجزائية والتي تتمثل في حالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كنص المادة 19[2] من قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الإستعلامات، وعدم الاعتداء بالسر المهني[3].

كما يوجد حالة ثانية نصت عليها كذلك المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي حالة فتح أو كسر أقفال الأبواب بغير إذن صاحبها وهذا في حالة مباشرة إجراءات الحجز، ولكن بشرط حصول المحضر القضائي على إذن أو ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة وإبلاغ ممثل النيابة العامة وبحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك فيتم الفتح بحضور شاهدين.[4]

[1]- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص114.

[2]- أنظر المادة 19،من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11،2005، ص10.

[3]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص116.

[4]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1589.

المطلب الثاني: الموقف القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

نظرا لأهمية المسؤولية الجزائية التي يكتسيها المحضر القضائي بصفته شخص معنوي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية **(الفرع الأول)**والجزاءات المقررة للمحضرالقضائي كشخص معنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يكون المحضر القضائي مسؤول جنائيا عند إرتكابه لجريمة ما خلال قيامه بوظيفته، سواء منفردا بمكتبه الخاص أو كعضو ممثل للشخص المعنوي(شركة)، وفي إطار عمله يمارس مهامه على شكل مكاتب مشتركة (مجتمعة) كأجهزة الأمانة، ومن هنا نتطرق **(أولا)** حول الإتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي،و**(ثانيا)**الإتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي و**(ثالثا)** موقف المشرع الجزائري[1].

أولا- المعارضين لمساءلة المحضر كشخص معنوي

يرى هذا الاتجاه الفقهي المعارض أن الأشخاص الطبيعية هي التي تسأل جنائيا فقط غير الأشخاص المعنوية ومن بين حججهم أن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تبنى على عناصر ذهنية تتوفر فقط لدى الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة على أن هناك استحالة إسنادها للشخص المعنوي الذي لا يقتضي وجود خطأ شخص من طرف صاحبه، كذلك عدم إمكانية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي وإن أمكن ذلك في حالة الغرامة فتوقيعها يخل بمبدأ شخصية العقوبة. إذ أن هذه القاعدة تحول دون إمكانية الإشتراك في الفعل وارتكاب الجريمة، بينما هناك أنصار هذا الإتجاه يستندون على المبررات التالية:[2]

1-الطبيعة غير الواقعية للشخص المعنوي: المحضر القضائي بصفته شخص معنوي فهو مفترض قانونا من قبل المشرع أي أنه لا وجود له واقعيا لعدم توفر الإرادة والوعي وهما الركنان الأساسيان للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي)[3].

2- التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

يرى معارضوهذا المبدأ أن الإعتراف بمسؤولية المحضر القضائي يخالف قاعدة شخصية العقوبة والتي تعتبر قاعدة أساسية في القانون الجنائي والتي يقتصر فيها عنصر الإيلام على كل من إرتكب فعل من الأفعال غير المشروعة وشركائه فقط على عكس المحضر بصفته شخص معنوي يمتد إلى جميع الأشخاص المكونين له أو من له مصلحة فيه بالرغم من عدم ارتكابهم أو معارضتهم لتلك الجريمة[4].

3- مبدأ تخصص الشخص المعنوي

تتحدد مهام الشخص المعنوي للمحضر القضائي بالغرض الذي أنشأ من أجله وهذا ما يسمى

---

[1]- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2002، ص29.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء1، الطبعة18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص267.

[3]- عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف2، العدد2، المجلد 16، 2016/06/13، ص87.

[4]- محمد محمد عبد العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، العدد2، المجلد7،مايو2020، ص ص231،230.

بمبدأ التخصص[1].

أ- أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي إن إقرار العقوبة ضد الجاني تتلخص في توقيعها على الشخص الطبيعي، غير أن الأشخاص المعنوية لا يمكن التوقيع عليها كما هو الحال لعقوبة الإعدام فلا يمكن شنق شخص معنوي غير عادلة فكل يسأل عن فعل واحد حتى ولو لم يرتكبه[2].

ثانيا: المؤيدين لمساءلة المحضر كشخص معنوي

يرى هذا الإتجاه المؤيد أن مبدأ الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي أصبح يمثل حقيقة لا يمكن التغاضي عنها وأن مصالح المجتمع ترتكز على الإقرار بهذه المسؤولية له، ونظرا لظهور عدة أشخاص معنوية بتطورالمجتمع كالشركاتالجمعيات، المؤسسات إعترف له بها جل الفقهاء بشكل صريح مع وجوب مساءلة المحضر كشخص معنوي جزائيا وكذلك الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي لإرتكابه فعل غير مشروع بإسم ولحساب هذا الأخير عند ممارسة نشاطه[3].

فردو على المنكرين بالحجج الآتية:

1- عدم تعارض مسؤولية المحضر كشخص معنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

إن الإقرار بعدم مساءلة المحضر بصفته شخص معنوي يرتب إخلالا ومساسا بمبدأ شخصية العقوبة لأنه يسري على الأعضاء المساهمين في ذلك كما يستوي الأمر بالنسبة لعقاب الشخص الطبيعي فآثاره تمتد إلى المجتمع كله.عدم تقرير المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي يمس بقاعدتين جوهريتين:قاعدة "تفريد العقاب" وقاعدة "شخصية العقوبة" فمن منطلق القاعدتين يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي[4].

2- المحضر كشخص معنوي له وجود حقيقي وإرادة قانونية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الشخصية المعنوية للمحضر القضائي حقيقية ومعترف بها قانونا فهي جزء من المجتمع ولا يمكن إنكارها بالإضافة إلى أن القانون يعين أسلوب ممارستها ومجال نشاطها في الحقوق والواجبات القانونية[5].

3- تخصص الشخص المعنوي لا يمنع من الإعتراف بإمكانية إرتكاب المحضر للجريمة

مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي خلافا للمنكرين الذين أخذوا بهذا الوجود القانوني، حيث تنحصر أهميته في تحديد نشاط الشخص المعنوي الواجب عليه القيام به وعدم الخروج عنه فمن الممكن أن المحضر يرتكب جرائم بسبب وظيفته مما يسبب خطر على المجتمع كما أن الاعتماد على مبدأ التخصص ينتج عنه عدم مساءلته مدنيا

---

[1]- علي أحمد الشارفي علوي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، الطبعة1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 47.

[2]- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2006، ص77.

[3]- أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011، ص127.

[4]- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010، ص ص19،18.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص607.

عن الفعل الضار فأغراض الشخص المعنوي مشروعة وليست الإضراربالغير[1].

4- إمكانية توقيع العقاب على المحضر بصفته شخص معنوي

لابد من توقيع العقوبة المخففة للردع التي تتناسب مع المحضر كشخص معنوي فالإعدام جزاء يتناسب مع الشخص الطبيعي.

العقوبات الملائمة للمحضر كشخص معنوي هي الغرامة والمصادرة وإيقاف نشاطه لمدة محددة والحل الذي يشبه عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

أما عن حجة عدم التلائم فالعقوبة لها وظائف وقائية وردعية فلا تنحصر إلا في الوظيفة الإصلاحية ومنها يمكن وضع نظام عقابي للشخص المعنوي.[2]

5- حماية مصالح المجتمع يذهب أصحاب هذا الإتجاه بأن الإعتراف بمسؤولية المحضر كشخص معنوي يحقق مصالح المجتمع لأن توقيع العقوبة يجعل من ذلك حرصا بتنفيذ القوانين وإحترام حقوق الغير خاصة حسني النية[3].

ثالثا-موقف المشرع الجزائري

تطور موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي عبر مرحلتين تتمثل في عدم إقرارها إلى غاية النص عليها صراحة بعد التعديل.

1- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي بالنص عليها في المادة9 بند5 أن عقوبة الشخص المعنوي عقوبة تكميلية تمكن القاضي الحكم بها في الجنح والجنايات ومن هذا فالمشرع يعترف بالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي ضمنيا ويرجع هذا لسببين:[4] بسبب غياب نص في قانون العقوبات يعتبر دليلا أو قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للمحضر بصفته شخصمعنوي وبسبب أن المشرع لم يضع شروط لتطبيق العقوبة التكميلية لأنه لا يجوز الحكم بها إلا إستثناء إذا نص القانون صراحة كجزاء لجريمة معينة.

فقانون العقوبات الجزائري والقضاء إلى غاية2004 لم يأخذ صراحة بمسؤولية المحضر كونه شخص معنوي فهناك نصوص جزائية خرجت عن هذه القاعدة وأقرت بالمسؤولية باكرا[5].

2- تكريس المسؤولية الجزائية للمحضر بإعتباره شخص معنوي إعترف القانون رقم 15/04 المؤرخ في2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للمحضر وكرسها في المادة51مكرر فمن خلال هذا النص نستخلص بأن المحضر يعامل كالشخص الطبيعي فإمكانه أن يكون عاملا أو شريكا ويمكن مساءلته عن أي جريمة يرتكبها[6].

الفرع الثاني:الجزاءات المقررة للمحضر كشخص معنوي

---

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص ص55،54.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، صفحة 88.

[3]- المرجع نفسه، صفحة 88.

[4]- سمير صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص13.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص269.

[6]- " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..." أنظر المادة 51 من قانون 66-156،السالف ذكره، ص21.

قانونالعقوبات الجزائري يفرق بينالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي، فلقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006 على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وحصر جميعها في الغرامة.

أما باقي العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون على غرار الغرامة كجزاء للشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 أضفى عليها صفة العقوبات التكميلية وهذا ما سنتناوله فيما يلي[1].

أولا- عقوبات الجنايات والجنح

1- مبلغ الغرامة: هي إلتزام المحضر القضائي بعد الحكم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ويكون حدها الأقصى خمسة أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي على نفس الجريمة.[2]

حددت المادة 18مكرر من قانون العقوبات مبلغ الغرامة للشخص المعنوي في الجنح والجنايات (الغرامة التي تساوي من مرة1 إلى خمس 5 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة)[3].

وعلى سبيل المثال المادة 25 رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين (بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13الى17من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18إلى21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات)[4].

2- الحالة الخاصة بجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد حسب المادة 374 قانون عقوبات

المادة 374 من قانون العقوبات تنص على أنه:(يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ...)

فالمبدأ العام هو أن المشرع لم يذكر حد أقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتعتبر قيمة الشيك هي الحد الأقصى للغرامة من هنا نستنتج أنها تطبق الغرامة على المحضر القضائي كشخص معنوي عدة أضعاف من مرة إلى خمس مرات قيمة الشيك[5].

3- العقوبات المقررة للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات في 2006

إلى غاية تعديلقانون العقوبات 2006 فالمحضر كشخص معنوي كان يتعرض لعقوبات أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2:حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص321،320.

[2]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص62.

[3]- أنظر القانون 66-156، السالف ذكره، ص13.

[4]- قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد83، ص10.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص233.

مهني أو اجتماعي، مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت المراقبة القضائية على النشاط المؤدى لارتكاب الجريمة وعدل بموجب القانون 2006/12/20 وأصبحت باسم العقوبات التكميلية[1].

ثانيا- العقوبات المقررة في المخالفات

نص المادة 18 مكرر1 تنص على: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[2]

ثالثا-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية في أنها: تعتبر العقوبات التكميلية جزاءات ترجع للسلطة التقديرية في قانون العقوبات ميز بين لبعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح من جهة و المخالفات من جهة[3].

1- العقوبات التكميلية في مواد الجنح والجنايات

أ- حل الشخص المعنوي هو تدبير شبيه بعقوبة الإعدام المسلطة على الشخص الطبيعي لأنها تعدم الشخص المعنوي نهائيا، فهي عقوبة تكميلية أدرجها المشرع بعد تعديل 2006،فعقوبة الحل محصورة في الجرائم الموصوفة بالجناية تتمثل عادة في التصفية وهي إجراءات لم يحددها المشرع متى يمكن للقاضي اللجوء لهذه العقوبة،أما بالنسبة للجهة التي تأمر بحل الشخصالمعنوي هي الجهة الجزائية[4].

ب- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة كان المشرع قبل تعديل 2006 يعتبر غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة عقوبة أصلية كتدبير من **التدابير العينية**[5]،حددها بمدة لا تزيد عن 5 سنوات حسب المادة 18 مكرر فقرة 2"غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات".

أما بعد تعديل 2006 أصبحت هذه العقوبة من العقوبات التكميلية عند إدخال تعديل على المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة"...واحد أو أكثر في العقوبة الآتية....." .

وبذلك تبقى الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث بعد التعديل الأخير لسنة 2006[6].

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية يكمن هذا المنع من المشاركة في أي صفقة تبرمها

---

[1]- أنظر القانون 66-156، السالف ذكره، ص13.

[2]- أنظر القانون 66-156، السالف ذكره، ص14.

[3]- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء1، الطبعة1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، العراق، 2015، ص436.

[4]- جيلالي بيوض، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام، 2016/2015، ص ص347،346.

[5]- التدابير العينية: هي تدابير شخصية لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرئها عن المجتمع بمنعه من اقتراف جريمة جديدة. راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم القانونية والادارية، 2006/2005، صفحة 46.

[6]- كريمة موصير وشلبي كاهنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، 2016/2015، ص ص 61،60.

الدولة أو تابعة لها فيمكن للقاضي الجزائي إذا تعلق الأمر بجناية تطبيق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقبل تطبيق هذه العقوبة يجب الرجوع إلى نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري.[1]

د- حالة المنع والتنافي إن غاية المنع هنا هو الدفاع عن المحضر وليس حرمانه من تصرفات معينة فقد نص المشرع في القانون03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي 2006 عن حالات يمنع فيها المحضر من ممارسة مهامه مثالها: منعه من تسلم أي سند تنفيذي أو عقد آخر وحالات منعه من القيام بتصرفات معينة سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة لحالة التنافي وضح المشرع حالات تخالف مهنة المحضر القضائي كالوظائف العمومية باستثناء التدريس والتكوين وكل مهنة حرة أو خاصة والعضوية في البرلمان[2].

و- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية للمحضر كشخص معنوي فهي تعرف على أنها إستيلاء الدولة الأشياء المملوكة للغير قوة بغير مقابل والتي لها علاقة بالجريمة المرتكبة أو الممنوعة قانونا بالإضافة إلى تحديد عقوبة المصادرة للأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها، كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[3]

ه- نشر وتعليق حكم الإدانة

ويقصد بنشر الحكم إعلانه بالوصول لعدد كبير من الناس فهو ينص على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقة وأسبابه ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران بمدة لاتزيد عن الشهرين.

فالمشرع الجزائري أوردعقوبة نشر الحكم للمحضر كشخص معنوي ولم يحدد مدة التعليق مما جعلها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي دون أن يحدد الكيفية والمدة ولا الجهة المعنية في تطبيق العقوبة[4].

ي- الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع المحضر القضائي بصفته شخص معنوي تحت حراسة القضاء كعقوبة مقررة بمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات الذي نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر وهوماعابعليه عدم تضمينه لأنشطة الشخص المعنوي بإجراءات الحراسة القضائية خلافا للمشرع الفرنسي الذي وضع حكم صادر بهذا الإجراء[5].

2- العقوبات التكميلية في مواد المخالفات

العقوبات التي تطبق على المحضر القضائي كشخص معنوي في المخالفات حسب المادة 08 مكرر 1 وهي:

---

[1]- جيلالي بيوض، المرجع السابق، ص352.

[2]- أنظر قانون 06-03، السالف ذكره، ص ص16،17.

[3]- كريمة مزيود، الأحكام الجزائية للشخص المعنوي، شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015/02/11، ص39.

[4]- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص ص108،109.

[5]- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المسؤولية المهنية، 2013، ص121.

(الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها).[1]

[1]- أنظر قانون 66-156، السالف ذكره، ص14.

ملخص الفصل الأول

دراسة المحضر القضائي فرضت علينا التطرق من العام إلى الخاص حيث تناولنا مفاهيم المسؤولية الجزائية والضابط العمومي بصفة عامة والمحضر القضائي بصفة خاصة، وكذا حددنا صلاحياته والتزاماته المخولة له قانونا حسب القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 06-03، وبكونه ضابط عمومي فهو يعنبر من أصحاب الصفة فيترتب على أعماله المسؤولية الجزائية سواء كان شخص طبيعي لأنهم يفضلون تسيير مكتبهم وأعمالهم بصفة فردية كغيره من الموظفين أو شخص معنوي بممارسة عمله بشكل مكاتب مشتركة.

الفصل الثاني

تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفصل الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائرية للمحضر القضائي

يعد المحضر القضائي من أبرز الموظفين العموميون القائمين بتحرير المحررات الرسمية التي يحميها القانون و نظرا لتمتعه بهده الصفة تجعل منه تأثير خاص على المسؤولية الجزائية بحيث تكون العقوبة ظرف مشدد في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف المحضر القضائي و دلك خلال ممارسة مهامه فقد اقر القانون عقوبات خاصة بالمحضر القضائي و مشددة بالنسبة للعقوبة المقررة لنفس الجريمة التي يرتكبها شخص عادي و هذا ما سندرسه من خلال مبحثين: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي(**المبحث الأول**)، وصفة المحضر القضائي كضابط عمومي شرط لقيام بعض الجرائم(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

صفة الضابط العمومي ركن مفترض في تشديد العقوبة للمحضر القضائي فهو مفوض من قبل السلطة العامة التي منحته هذه الصفة مما أصبح محل إهتمام من قبل المشرع الجزائري.

كما أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاءات خاصة بالمحضر القضائي تكون أكثر شدة من العقوبة المقررة للشخص العادي على نفس الجريمة.

على ضوء هذا سنقوم بدراسة المبحث من خلال مطلبين إثنين:

تحديد العقوبات في الجنحوالجنايات المرتكبة من المحضر القضائي (**المطلب الأول**)، والحالات التي يحدد فيها القانون عقوبات خاصة بالمحضر القضائي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:تشديد العقوبات في الجنح والجنايات المرتكبة من المحضر القضائي

أدرج المشرع الجزائري في نص المادة 143 من قانون العقوبات كل من الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الضباط العموميون فقد جاءت موضحة خصوصا للجزاءات المفروضة لمن في خدمة الوظيفة العمومية ومن أبرزهم المحضر القضائي الذي يمثل محل دراستنا بحيث نقسم المطلب كما يأتي: تحديد الخطأ والقصد الجنائي للمحضر القضائي (**الفرع الأول**)، وتحديد العقوبة للفعل المكيف بجنحة وجناية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القصد الجنائي وخطأ المحضر القضائي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في صورتين وهما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

أولا. القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي ركن من أركان الجرائم العمدية فلا تنشأ الجريمة العمدية بغيره[1].

والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف القصد الجنائي وإنما إكتفى بالنص على العمد ونظرا لذلك حاول الفقه إعطاء تعريف للقصد الجنائي حيث عرفه الفقيه نورمان على أنه " علم

[1]- أحمد بيراميس عمر دزوار، "إشكالية إثبات القصد الجرمي"، مجلة جامعة دهوك، جامعة دهوك، العدد2، المجلد22، 2019، ص85.

الجاني بإختيار إرتكاب الفعل المنصوص عليه بجريمة في القانون ومخالفته لأوامره ونواهيه"[1].

و من هنا يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين وهما:

1- إرادة المحضر القضائي نحو إرتكاب الجريمة

تعد الإرادة من العناصر الأساسية المكونة للقصد الجنائي ويقصد بها إرادة السلوك والنتيجة، بحيث أن المحضر القضائي عند إرتكابه للجريمة أو الفعل المعاقب عليه وجب أن تكون الإرادة متوفرة بغية تحقيق النتيجة[2].

2-علم المحضر القضائي بتوافر أركان الجريمة كما إستوجبها القانون

يقصد بالعلم معرفة الأمور بشكل صحيح مماثل للواقع، فالمحضر القضائي يلزم أن يعلم بتوافر أركان الجريمة مثل ما أقرها القانون[3].

فمن المبادئ الأساسية في القانون والتشريع الجزائري أنه يفترض على المحضر القضائي علمه بالقانون تبعا للقاعدة الشهيرة " لا عذر بجهل القانون".[4]

لكي يكون المحضر القضائي مجرما ويقوم القصد الجنائي يستلزم علمه بعناصر أركان الجريمة سواء كانت هذه الوقائع سابقة أو لاحقة على السلوك الإجرامي[5].

ثانيا.الخطأ الجزائي

يحتل الخطأ مكانة هامة في السياسة الجنائية في العصر الحديث ذلك أنه لا مسؤولية جنائية بغير خطأ ولا جريمة دون قصد أو إهمال، فتبنت التشريعات فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس التقسيم الثنائي للخطأ إلى عمد وغير عمد وهذه الأخيرة تعبر عن فكرة الخطأ في أضيق صوره[6].

و المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي وإنما إستعمل صور مختلفة للتعبير عنه ومن هنا يمكن تعريف الخطأ الجزائي على أنه تقصير في مطاف الإنسان وهو لايقع من الأشخاص العاديين الذين يكونون في نفس الظروف الخارجية[7].

و يعرف أيضا بالنظر في أحكام نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".[8]

حتى تقوم مسؤولية المحضر القضائي، إضافة إلى وجود العنصر الأساسي الأول وهو الخطأ الجنائي الذي يقسم إلى درجات ويتمثل في:

1-الخطأ اليسير

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142،143.

[2]- نادية حزاب، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، العدد3، المجلد1، 2017، ص274.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144.

[4]- نادية حزاب، المرجع السابق، ص273.

[5]- جمال بعلي وعبد المجيد بوكركب، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد1، المجلد11، 2021، ص360.

[6]- محمد قائد سعيد السامعي، الخطأ وصوره في قانون الجرائم والعقوبات اليمني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عدن، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2008، ص1.

[7]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

[8]- أنظر المادة 124 من الأمر 75_58، السالف ذكره، ص30،31.

و يقصد به الميل اليسير مما كان سيسلكه الشخص العادي (المحضر القضائي) في نفس الظروف، بحيث ينصب وقوع الإخلال بواجب يكون أقل أهمية وقد يأخذ درجات الأخطاء فيأتي في الدرجة الثانية وهو من النوع الذي لا يرتكبه أية شخص، وبمفهوم آخر يعرف أيضا الخطأ بما لا يرتكبه شخصا معتادا في عنايته وحرصه[1].

أما النوع الآخر يتمثل في:

2-الخطأ الجسيم

الذي يعرف على أنه "ذلك الخطأ الذي يجاوز المخاطر العادية للوظيفة، وبعبارة اخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكنقبوله أو إيجاد عذر لإرتكابه ولايمكن التسامح فيه حتى بالنسبة للموظف غير المتوسط".[2]

الفرع الثاني: تحديد العقوبة للفعل المكيف بجنحة وجناية

يعتبر الأصل في الجريمة تشديد العقوبة في الجنايات والجنحعدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

"إذا كان الأمر متعلقا بجنحة تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة".[3]

إذن نستنتج من نص المادة 143 من قانون العقوبات بما أن المحضر القضائي ضابط عمومي فعقوبته فيالجنح تشدد وذلك بسبب وظيفته فهي صفات من الظروف الشخصية المتعلقة بالمحضر القضائي إذا توافرت لدى الجاني دلت على إساءته لإستغلال الثقة التي وضعت فيه من قبل المواطنين أو السلطة التي خولت له[4].

فمتى إرتكب جريمة كيفت على أساس أنها جنحة خلال ممارسة مهامه تشدد له العقوبة إلى الضعفين[5].

مثالنا على ذلك جريمة خيانة الأمانة طبقا لأحكام المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري: "إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات".

على خلاف عقوبة كل من إختلس أو بدد بسوء نية وهو لا يقوم بوظيفة عمومية يعاقب حسب المادة 376 من نفس القانون: ".....يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".[6]

هذا إن دل إنما يدل على تشديد المشرع للعقوبة في حالة إرتكابها من طرف المحضرلما له من سلطات على خلاف العقوبة المقررة للأفراد.

ومن جهة أخرى نصت المادة 143 من قانون العقوبات:

---

[1]-علي السرطاوي، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، ص2006.

[2]- عماد صوالحية، "الأساس القانوني لقيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة تبسة ،العدد3، المجلد7، 2020/06/02، ص189.

[3]- أنظر القانون 66-155، السالف ذكره، ص59.

[4]-فريد تومي وحيدرة سعدي, "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، العدد3، المجلد9، 2018/10/30، ص340.

[5]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1593.

[6]- أنظر القانون 66-155،المرجع السابق، ص150،149

"إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها".[1]

تعرف الظروف المشددة التي تلحق بالمحضر القضائي بتلك الظروف التي تتصل بالمحضر للصفة التي يتصف بها أو بالنسبة للمركز الذي يشغله أو لمهنة يمارسها التي يضع لها القانون محل إعتبار لتشديد الجزاء الجنائي المكون للجريمة[2].

مثالنا على ذلك ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جريمة إستغلال النفوذ طبقا لأحكام المادة 32 منه " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[3].

حيث يتم معاقبة الشخص الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات لكن تتضاعف العقوبة عندما يستغل نفوذه سواء كان قاضيا أو موظفا كالمحضر القضائي، وتطبق أيضا بعض الجزاءات لمرتكبي التزوير في المحررات العرفية التي يجوز أن تتضاعف للحد الأقصى للعقوبة لكون مرتكبي الجريمة محضرين قضائيين[4].

المطلب الثاني: حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة بالمحضر القضائي

بما أن المحضر القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي فهو معرض كغيره من المواطنين لارتكاب بعض الجرائم بحكم وظيفته، رغم مهامه النبيلة التي تتطلب الصدق والأمانة إلا أن المشرع الجزائري حدد له عقوبات في بعض الجرائم هي التزوير في المحررات الرسمية(**الفرع الأول**)، وبعض جرائم الفساد(**الفرع الثاني**).

---

[1]- أنظر المادة 143 من القانون رقم 66-156، السالف ذكره، ص59.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2002، ص374.

[3]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في20 فبراير 2008، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد14، ص ص13،14.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص374.

الفرع الأول:جريمة التزوير في المحررات الرسمية

يعتبر التزوير[1] طريق من طرق الكذب التي ينتهجها المحضر القضائي الذي لا عقاب علية من قبل المشرع الجزائري لكن إختار له بعض الصور من تغيير الحقيقة وفرض لها عقابا، وعلى هذا الأساس فالتزوير في المحررات يعتبر من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة التي يجب أن تتوفر فيها سواء رسمية أو عرفية.

ومن هنا سنتحدث عن تزوير المحررات الرسمية: تعريفه**(أولا)**، أركانه **(ثانيا)**[2].

أولا: تعريف التزوير في المحرر الرسمي أو العمومي

يقصد بتزوير المحررات الرسمية كل محرر من شأنه أن يصدر من موظف أو من يشبهه مختص في وظيفته وذلك بتحريره وإعطاءه الصيغة الرسمية، أو التأشير عليه حسب ما تقتضي به اللوائح التنظيمية أو القوانين التي تصدر إليه من جهته الرئيسة[3].

ثانيا: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية

1-الركن المادي

و ينقسم إلى أربعة عناصر: محل تزوير المحرر، تغيير الحقيقة، طرق تزوير المحرر الرسمي، الضرر

أ- محل تزوير المحرر: حسب قانون العقوبات في المواد من214 إلى 229 التي تشير إلى أن جريمة التزوير لا تقوم إذا حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الإستناد إليها لممارسة حق أو عمل مثالها تزوير شهادة تخرج دون إستخدامها كتعليقها على الجدار، ولا تقوم أيضا إلا إذا كان تغيير الحقيقة تم بفعل أو قول[4].

ب- تغيير الحقيقة: تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات بقيام المحضر القضائي بتحريفها وتبديلها وذلك بإدراج أمر خاطئ مكان الأمر الصحيح،فلا يكون التزوير بدون تغيير الحقيقة[5].

ج- طرق التزوير في المحررات الرسمية: حددته المواد من 214 إلى 216 من قانون عقوبات حيث يقسم التزوير إلى تزوير مادي وتزوير معنوي.

- **التزوير المادي:** هو كل تغيير للحقيقة سواء في محرر رسمي أو عمومي بطرق مادية تترك آثار ملموسة سواء بوضع توقيعات مزورة أو الحذف أو الكتابة في السجلاتوغيرها[6].
- **التزوير المعنوي:** هو التزوير الذي لا يندرج ضمنه أي مظهر مادي يأخذ به على سبيل الإستدلال، إذ أنه يتحقق بتغيير المعاني المحررة فلكشف التزوير يجب كشف الحقيقة من مصادر أخرى بخلاف مظهر المحرر فهو لا يكشف عن تحريره. فقد يقع التزوير من طرفين

---

[1]- التزوير يعرفه جارسون: "التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا. خالد محمد عجاج، "تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي"، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد 11، المجلد11، يوليو 2016، ص37.

[2]-محمد أمين صحبي، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد06، المجلد03، 2017، ص50.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 478،479.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص270.

[5]- كريمة عباشي بن عثمان، "مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، العدد03، المجلد2، 01جوان2015، ص44.

[6]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2014، ص68.

هما: الشخص المصرح بالوقائع، والأشخاص الذي عهد القانون إليهم بمهمة التدوين كالمحضرين القضائيين[1].

ه- الضرر: لقيام جريمة التزوير يكفي إحتمال حدوث الضرر فإذا إنتفى هذا الإحتمالإنتفت الجريمة وبالنسبة للمحررات الرسمية أو العمومية فإن الضرر مفترض الوقوع بمحرد القيام بالتزوير ويجب أن يكون هذا التزوير أحدث ضرر للغير سواء كان ضرر مادي
أو معنوي، ومن هنا يمكننا تعريف الضرر على أنه إخلال لمصلحة أو حق يحميه القانون ويتوجب عليه حمايتها[2].

[1]-خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2014/2013، ص ص 36،37.
[2]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص445.

2- الركن المعنوي

جريمة تزوير المحررات الرسمية من الجرائم القصدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور وقصد خاص وهو نية أو غاية الجاني التي يتخذها من جراء إرتكابه لجريمة التزوير[1].

أ-القصد العام: يقوم القصد العام على العلم والإرادةفلا بد من علم الجاني بتجريم الفعل القائم به مع إتجاه إرادته السليمة في إرتكابه ويجب توافر علم الفاعل بباقي عناصر الجريمة[2].

ب-القصد الخاص: هو إتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة من إرتكاب الركن المادي أي نية المزور لحظة إرتكاب فعل يغير من الحقيقة[3].

3-عقوبة تزوير المحررات الرسمية

تنص المادتين 214و215 قانون عقوبات على العقوبات الجزائية للمحضر القضائي مرتكب جريمة تزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، يعاقب بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي كالمحضر القضائي المرتكب لجريمة التزوير في المحررات الرسمية المادي أو المعنوي وذلك خلال تأدية مهامه، فيشترط لتطبيق هذا الجزاء توافر شرطين:

- أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابط عمومي.
- أن يقع التزوير أثناء تأدية الجاني لوظيفته[4].

الفرع الثاني:بعض من جرائم الفساد التي يمارها المحضر القضائي

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من أسوء وأخطر الجرائم المرتكبة من قبل المحضر القضائي في قانون الفساد وأكثرها شيوعا في الوظيف العمومي، ونظرا لجسامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على سير المرافق العمومية، حاول المشرع الجزائري تنظيمها من حيث الأركان والعقوبات، كما حاول الكثير من الفقهاء تحديد مفهوم لها.

وهو ما سيتم دراسته كالآتي:

أولا- جريمة إستغلال النفوذ

1. تعريف جريمة إستغلال النفوذ

سنتطرق إلى تحديد مفهومها في الشريعة الاسلامية وكذا من الناحية الاصطلاحية، و في الأخير من الجانب القانوني.

أ- تعريف جريمة إستغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية

جريمة إستغلال النفوذ كانت معروفة في الشريعة الإسلامية بمعناها الواسع، إلا أنها لم تستقل كجريمة خاصة،بل تسري عليها أحكام الرشوة والتي تعتبر من الجرائم التعزيرية، فالله عزوجل لم يقرر لها عقوبة محددة حيث ترك تحديد عقوبتها لولي الأمر العادل، وعليه يكون حكمها في الشريعة الإسلامية على أنها من جرائم التعزير، كما أن تحريمها وارد في العديد من آيات القرآن الكريم حيث قال الله عز وجل في كتابه المبارك: "سماعون للكذب،آكلون للسحت". ويقصد بالسحت كل ما لا يحل له[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص477.

[2]- كريمة عباشي بن عثمان، المرجع السابق، ص46.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص476.

[4]-كريمة عباشي بن عثمان، المرجع السابق، ص46.

[5]-ميسون خلف محمد، "جرائم إستغلال النفوذ"، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد02، المجلد16، 2014، ص36.

ب- تعريف جريمة إستغلال النفوذ من الجانب الاصطلاحي

تعرف على أنها الإستفادة من السلطة والقدرة على التأثير بصورة قانونية.

حيث عرفها البعض على أنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة وظيفة المحضر القضائي صاحب النفوذ.

وعرفها البعض الآخر على أنها إستخدام المحضر القضائي النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة لمصلحته أو لمصلحة الغير[1].

ج-تعريف جريمة إستغلال النفوذ من الناحية القانونية

لقد تم النص على إستغلال النفوذ في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على أنه:

".... كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو أي شخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض يهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

كل موظف عمومي على سبيل المثال المحضر القضائي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر ليستغل ذلك الموظف العمومي أو أي شخص آخر لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2].

2. أركان جريمة إستغلال النفوذ

الجريمة بصفة عامة لها ثلاثة أركان، الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، إذا كان الركن الشرعي هو النموذج القانوني للجريمة الذي يتضمنه التشريع، وعادة لا يتم التطرق له عند تحديد أركان الجريمة كنص لغوي، ويتم فقط تحديد الركن المادي والمعنوي.

وقد يكون للمحضر القضائي في الجريمة ركن إضافي خاص، يتم معرفته من خلال دراسة كل جريمة،وهو الأمر نفسه بالنسبة لجريمة إستغلال النفوذ، فمن خلال تحديدها يتضح أن الركن الخاص للجريمة هو النفوذ، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي وهو ما سيتم التطرق له كالتالي:

أ- ركن النفوذ المفترض

يعتبر هذا الركن أساس التجريم ومحوره، لذا لابد من التأكد من توافره في الجريمة، فلا يمكن تصور وجود جريمة إستغلال نفوذ إلا بالتأكد من أن المحضر القضائي له نفوذ ويعتبر النفوذ حسب الفقهاء على أن يكون للمحضر القضائي من مركزه الإجتماعي أو الوظيفي أو من صلته مكانة،يجعل من تدخله ثقلا للضغط على العاملين في أجهزة الدولة.

---

[1]-ميسون خلف محمد، المرجع السابق، ص38.

[2]-اسمهان بوبكر، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص8.

إن النفوذ شيء مكتسب وممنوح لا يتحقق إلا لمجموعة معينة من الأفراد دون غيرهم من بينهم المحضر القضائي،متى توافرت لهم مصادره،ومن بين هذه المصادر:

- النفوذ المستمد من الناحية الوظيفية.
- النفوذ المستمد من الناحية السياسية.
- النفوذ المستمد من الناحية الاجتماعية.
- النفوذ المستمد من الناحية الاقتصادية[1].

ب- **الركن المادي**

يعد الركن المادي النموذج القانوني لجريمة إستغلال النفوذ ويقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة.
- التعسف في إستعمال النفوذ.
- الغرض من إستعمال النفوذ[2].

- **طلب أو قبول مزية غير مستحقة**

تستلزم جريمة إستغلال النفوذ السلبي تبعا للمادة 32 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد قيام المحضر القضائي بطلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة نظير إستغلال نفوذه الحقيقي للحصول على مزية من طرف السلطات المعنية فيتحقق النشاط الإجرامي في هذه الجريمة على حسب طلب وقبول المحضر القضائي لهاته المزية[3].

- **الطلب**

هو سلوك مادي يستلم بموجبه المحضر القضائي المقابل بمعنى أن ينقل الحيازة إليه وتثبت جريمة إستغلال النفوذ إما بأخذه العطية من قبله وإما من قبل الغير مع مراعاة قبوله الفعلي وتسليمها للمحضر القضائي قد يكون مباشر أي يصدر القبول منه أو غير مباشر أي من قبل الغير، مثالها أن ترسل لمنزله فيستلمها أهله[4].

---

[1]-بوزيد شباح، جريمة استغلال النفوذ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 52 وما يليها.

[2]-رشدي خميري ومراد عمراني، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، العدد2، المجلد6، 2021/12/01، ص ص12،11.

[3]- المرجع نفسه، ص12.

[4]- ميسون خلف أحمد، المرجع السابق، ص53.

- **القبول**

المشرع الجزائري لم يعرف القبول المؤدي للسلوك الإجرامي لجريمة إستغلال النفوذ فيقصد به قبول المحضر القضائي بالدفع في المستقبل وقد يكون القبول صراحة أي كتابيا أو قولا أو إيماء وقد يكون أيضا ضمنيا ويشترط فيه أن يكون حقيقيا أي إرادة تامة للمحضر القضائي لتلقي العرض.

- **المزية غير المستحقة**

إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة إستغلال النفوذ أن ينصب طلب المحضر القضائي على قبوله لهذه المزية الغير مستحقة فالمشرع لم يتطرق لتعريفها وإنما تركها للفقه الذي عرفها على أنها المنفعة أو الفائدة التي يتحصل عليها المحضر القضائي وتتمثل المزية بأمرين إما نقود أو هدايا وقد تكون ظاهرة أو مستترة كإيجار الشخص للمحضر سكن خاص به مع تحمل تكاليفه، وقد قصد هنا المشرع الجزائري بأن تكون المزية غير مستحقة بمعنى ليس من حق المحضر القضائي قبولها أو تلقيها من الأصل[1].

- **التعسف في إستعمال النفوذ**

يستلزم في جريمة إستغلال النفوذ تذرع المحضر القضائي في طلب أو قبول المزية من أجل قضاء مصالح صاحب المنفعة فالنفوذ قد يكون حقيقيا من خلال تمتع المحضر القضائي بالسلطة الممنوحة له والتي يستقيها من الصفة الخاصة به أو من الوظيفة العامة وهنا لقيام الجريمة تقتضي أن يسيء المحضر القضائي إستخدام النفوذ الممنوحة له من طرف وظيفته أما بالنسبة للنفوذ قد يكون مفترضا بأن يجمع المحضر القضائي بين الغش والإضرار ومن هذا المنطلق فإن كاتب الضبط بالمحكمة قد يقبل مزية من أقارب المحبوس للإفراج عنه[2].

- **الغرض من إستغلال النفوذ**

نصت المادة 2/32 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".[3]

نستخلص من نص المادة أن يكون الهدف الذي يسعى لتحقيقه المحضر القضائي هو حصول الغير من سلطة عمومية على مصالح غير مستحقة، ولتحقق هذا العنصر يستلزم التعهد بإمكانية الحصول على مزية بواسطة إستخدام النفوذ الحقيقي، فالجريمة لا تتأسسإذا كان التعهد بهدف الحصول على المزية دون إستعمال ماله أو ما يزعمه من نفوذ[4].

ج- الركن المعنوي

[1]- رشدي خميري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص ص12،13.
[2]- اسمهان بوبكر، المرجع السابق، ص48.
[3]- أنظر المادة 32 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، السالف ذكره، ص14.
[4]- رشدي خميري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص14.

تعد جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية المرتكبة من قبل المحضر القضائي، والذي يجب أن يتوفر فيه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة القصد الجنائي الخاص المتمثل في إنصراف النية لدى المحضر إلى الغاية المراد الوصول إليها[1].
تطرق المشرع الجزائري من خلال هذه الجريمة إلى بعض العناصر، وعند تخلف أحد هذه العناصر ينتج عنها عدم قيام الجريمة، وتتمثل في طلب المحضر القضائي أو قبوله لمزية غير مستحقة من قبل صاحب المصلحة[2].

3. عقوبة إستغلال النفوذ السلبي

تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تنفذ على المحضر القضائي إما بالتخفيف أو الإعفاء.

أ- العقوبات الأصلية

تنص المادة 32فقرة1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج".

[1]- فارس خوجة، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 36.
[2]- رشدي خميري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص16.

ومن خلال نص المادة تشدد العقوبة على المحضر القضائي في حالات معينة ضعف ما يقرره القانون، بالتالي تضاعف العقوبة الأصلية من 10 سنوات إلى 20 سنة في الفئات التالية: الضباط العموميين ومن بينهم المحضرين القضائيين[1].

بالرجوع إلى نص المادة 49 من نفس القانون[2]،نرى أن المشرع الجزائري وضع إجراءات للكشف عن الجريمة لأنه ليس من السهل كشفها من قبل السلطات أو توفير الدلائل ضد المحضر القضائي مرتكب الجريمة، وبالتالي يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه نستنتج من نص المادة السابق ذكرها يشترط أن يكون التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد مباشرة إجراءات المتابعة، حيث يستفيد المحضر القضائي بتخفيف العقوبة في حالة مساندة الجهات المختصة بإعتقال الأشخاص مرتكبي الجريمة.

بالنظر إلى الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حالة عدم تطبيق الحالة المنصوص عليها سابقا تخفض العقوبة إلى النصف لكل محضر قضائي يرتكب ويشارك في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

ب- **العقوبات التكميلية**

بالرجوع لنص المادة 4 من قانون العقوبات نجدها عرفت العقوبات التكميلية على أنها...."العقوبات التكميلية هي تلك التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو إختيارية".[4]

إضافة على ذلك أن المادة 50من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أباحت الحكم على المحضر القضائي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المتمثلة في العقوبات التكميلية الإلزامية التي تعني تلك العقوبة التي لا تقدير للقاضي في النطق بها وتكمن في المادة9 مكرر و15 مكرر قانون عقوباتو المتمثلة في العقوبات التكميلية الإختيارية التي تعرف بأنها تلك العقوبة التي يتوقف الحكمبها على تقدير القاضي مثالها حسب ماجاء في نص المادة 9 قانون عقوبات[5].

ثانيا-جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد خاصة إذا إرتكبها المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي نظرا لتأثير ذلك على المجتمع وبالأخص قرارات العدالة.[6]

1. **تعريف جريمة الرشوة السلبية**

---

[1]-فارس خوجة، المرجع السابق، ص 69.

[2]-" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.....أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها." أنظر المادة 49 من القانون رقم 06-01 السالف ذكره، ص17.

[3]-فارس خوجة، المرجع السابق، ص69،70

[4]-أنظرالمادة 4 من القانون رقم 66-156،السالف ذكره، ص3.

[5]-رشدي خميري ومراد عمراني، المرجع السابق، ص18

[6]-محمد لمين سلخ، "جريمة الرشوة المرتكبة من خبير طبي قضائي دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونيةوالإقتصادية، جامعة الواجدي الجزائر، العدد2، المجلد3، 2020، ص104.

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 الرشوة على أنها:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند آداء واجباته الرسميةإلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه ".[1]

كما عرف المشرع الجزائري الرشوة في نص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته،

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[2]

ومن خلال المادة سابقة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري تطرق إلى جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة المرتكبة من المحضر القضائي[3].

2. أركان جريمة الرشوة السلبية

تقوم الرشوة السلبية على ثلاثة أركان ألا وهي الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي والتي سنتحدث عنها كالتالي:

أ- الركن المفترض

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي، فلا يتصور أن يكون فاعلا لها إلا إذا كان من ذوي الصفة المتطلبة فالقانون[4].

كما يقصد بالركن المفترض صفة الجاني بحيث تستوجب الرشوة السلبية توافر صفة الموظف العام في المحضر القضائي باعتباره جاني.ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

- ذوو المناصب التنفيذية الإدارية والقضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين، مدفوعي أو غير مدفوعي الأجر بغض النظر عن أقدميته ورتبته في الوظيفة.

---

[1]-نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2 فيفري2017، ص21.

[2]- خديجة شرقي، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار،العدد02،المجلد 03، 2021/06/30، ص62.

[3]- زينب ميلودي وعبد القادر حوية، جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، صفحة7.

[4]-سيف إبراهيم المصاروة وعبد الرؤوف أحمد الكساسبة، "المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد دراسة تحليلية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد4، المجلد45، 2018، ص66.

- ذوو الوكالة النيابية وهم الموظفون الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس المحلية.
- من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه.
- من في حكم الموظف العمومي وهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[1].

ب- **الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والذي يترجم في النشاط الإجرامي للمحضر القضائي الذي يهدف إلى تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من خلال ثلاث عناصر ألا وهي:

- **صور النشاط الإجرامي للموظف.** وتتمثل في:

- **الطلب**

هو تعبير المحضر القضائي عن إرادته المنفردة في رغبته في الحصول على مقابل مادي جراء قيامه بوظيفته أو الإمتناع عن القيام ولا يشترط أن يصدر القبول فيمن له مصلحة في ذلك[2].

- **القبول**

يتمثل السلوك السلبي للمحضر القضائي في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة أي أن هناك إيجاب صدر منه يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما أتم المحضر القضائي العمل أو إمتنع عنه بعد قبول الوعد من صاحب المصلحة[3].

[1]-شرقي خديجة، المرجع السابق، ص71.

[2]-عادل مستاري وموسى قروف، "جريمة الرشوة (السلبية الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، المجلد4، 2009/12/01، ص170.

[3]- محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص114.

- **محل الرشوة**

ويقصد به الموضوع الذي ينصب أو يرد عليه نشاط المرتشي أي المزية الغير مستحقة أو المقابل أو المصلحة أو الفائدة. المشرع الجزائري لم يشترط أي حد للمال أو المنفعة فالأصل أن تكون لها قيمة متانسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به المحضر القضائي[1].

- **الغرض من الرشوة**

وهو خضوع المحضر القضائي إلى رغبة الراشي على أنه يظهر في آداء المرتشي لعمل إيجابي وأن يكونالعمل من أعمال المحضر القضائي[2].

ج- الركن المعنوي

يُعْنَى بالركن المعنوي القصد الجنائي وهو أهم العناصر الفاعلة في نسبة الجريمة لفاعلها ولابد أن تكون عناصره كاملة في جريمة المحضر القضائي ويقع واجب الإثبات على من إدعى[3].

يتخذ الركن المعنوي صورتين، الأولى صورة القصد عندما يتعمد المحضر القضائي إرتكاب جريمة ما، والثانية صورة الخطأ عندما تكون الجريمة التي إرتكبهاغير عمدية. فجريمة الرشوة جريمة عمدية، ولقيامها يجب توافر القصد الجنائي العام، من علم وإرادة.[4]وعليه عند تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه تقوم جريمة الرشوة دون توافر القصد الجنائي الخاص[5].

---

[1]- أشواق زهدور، مقياس مكافحة الفساد، محاضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص03.

[2]- عادل مستاري وموسى قروف، المرجع السابق، ص170ومابعدها.

[3]- مسعود بوصنوبرة ،"جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد18، المجلد10، 2016/12/31، ص ص 21،20.

[4]- محمد شلال العاني وعبد الله سالم حموده الكتبي، "جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية وإتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، العدد2، المجلد30، 2015، ص33.

[5]- نورة هارون، المرجع السابق، ص66.

3. العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أ- العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائري عقوبة الرشوة بالنسبة للموظفين العموميين(المحضر القضائي)، سواء كانو في مؤسسات عمومية جزائرية أو دولية واقعة على التراب الجزائري، حيث وحد العقوبة بينهما وهي من 2 سنتين إلى 10 سنوات حبس وتطبق هذه العقوبة الموظف العمومي أو مقدم الرشوة، وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج[1].

ب- العقوبات التكميلية

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 50 منه على إمكانية الجهات القضائية معاقبة الجاني(المحضر القضائي) بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات التي عددتها المادة 09 و09 مكرر1 إلى 18 ،ويستثنى من العقوبات التكميلية المصادرة التي بحسب المادة 51 من القانون 06-01 فإنها تعتبر عقوبة تكميلية إلزامية حيث أنها في حالة الإدانة بالجريمة تتم المصادرة النهائية لكل الأموال المحصلة من الجريمة وكل الوسائل المستعملة في إرتكابها سواء تحققت النتيجة من الجريمة أم لم تتحقق[2].

ثالثا-جريمة خيانة الأمانة

1. تعريف جريمة خيانة الأمانة

عرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة على أنه:"كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وكانت سلمت إليه بصفة وكيل بأجر أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها وغيره يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 1000.000دج".[3]

2. أركان جريمة خيانة الأمانة

أ- الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، وضع المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات وألحقها بعقوبات، وألزم لقيامها وجوب إلحاق المحضر القضائي الضرر بالمالك نفسه وذلك حماية لكل شخص له حق على الشيء[4].

---

[1]- سعدي حيدرة،" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة تبسة، العدد1، المجلد1، 2010/7/1، ص58.

[2]- شرقي خديجة، المرجع السابق، ص84.

[3]- سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2015، ص11.

[4]- وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2015، ص17،18.

ب- **الركن المادي**

جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا في حالة ما إذا قام المؤتمن(المحضر القضائي) بالتصرف في المال الموجود بحوزته كأمانة أو بدده أو إستهلكه.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي الإختلاس أو التبديد، محل الجريمة وتسليم الشيء[1]. فعل الإختلاس أو التبديد يتحقق بمجرد قيام المحضر القضائي بتحويل المال المنقول من حيازته المؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، وفي حال ما أخرج المال من حيازته وأدخلها إلى حيازة الغير يعد هذا العمل تبديد.

أما بالنسبة لمحل الجريمة نصت عليه المادة 376 قانون عقوبات جزائري على أن الأشياء التي تكون محل لجريمة خيانة الأمانة هي: " الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وأية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما، أو إجراء فلا يمكن للمحضر القضائي أن يتعدى إلى العقارات التي تعتبر محل الجريمة[2].

ولا يكتمل الركن المادي إلا بتسليم الشيء محل الجريمة بحيث لابد أن يسلم محل الجريمة إلى المحضر القضائي (الجاني) على أن يكون هذا التسليم بناءً على عقد من عقود الأمانة[3].

ج- **الركن المعنوي**

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يرتكبها المحضر القضائي والذي إشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي العام من علم وإدراك يتمثل في إتجاه إرادة المتهم لإرتكاب الجريمة بكل أركانها، كما يشترط في هاته الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص كذلك والذي يتمثل في نية المحضر في التملك وحرمان المالك الحقيقي من المال . أما بالنسبة للتأخر في رد الشيء المؤجر فلا يشكل بالضرورة إختلاس أو تبديد المحضر القضائي، كما أن الإنذار الموجه له من أجل رد الشيء ليس ضروري لإثبات سوء نيته[4].

الحالات التي تنفي وجود سوءنية المحضر القضائي:

- المحترفين الذين يتمتعون بحق الإحتباس.
- التعويض .
- في حالة إستحالة رد الشيء بسبب القوة القاهرة[5].

3. العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

أ- **العقوبات الأصلية**

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب المحضر القضائي على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج[6].

ب- **العقوبات التكميلية**

وتتمثل العقوبات التكميلية للمحضر القضائي في جريمة خيانة الأمانة في الآتي بيانه:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ،الطبعة 21، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2019 ص353.

[2]- سليمة عبدي، "إزدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الإختلاس وسوء إستعمال أموال الشركة)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد7، المجلد2، 2015، ص332.

[3]- سمير تياب، المرجع السابق، ص28.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص361،360.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،، ص 361.

[6]- أنظر المادة 376 من قانون 66-156، السالف ذكره، ص149.

- الحرمان من الحقوق المدنيةوالوطنية والعائلية لمدة أقصاها 5 سنوات
- المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر
- يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بإحدى العقوبات التكميلية على أن لا تتجاوز الخمس سنوات والتي نذكر منها:

- تحديد الإقامة
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب جواز السفر.
- إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا ...إلخ[1].

ج- الظروف المشددة

تنص المادة 378فقرة1 من قانون العقوبات على أنه:" كل شخص لجأ إلى الجمهور قصد الحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية على تسليم أموال أو قيم مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي." ولتطبيق هذه الظروف المشددة لابد من توافر 3 شروط:

- أن يلجأ الشخص إلى الجمهور
- أن يتم تسليم الأموال أو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي
- أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص[2].

د- الأعذار المخففة

لا يعاقب المحضر القضائي على جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الأصول إضرار بفروعهم، ومن الفروع إضرار بأصولهم، ومن أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر، وتشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[3].

[1]- وردة مرزوق، المرجع السابق، صفحة 18.
[2]- لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة 7، 2011، الجزائر، ص ص 247،248 .
[3]- وردة مرزوق، المرجع السابق، صفحة 21.

المبحث الثاني: صفة المحضر القضائي كضابط عمومي شرط لقيام بعض الجرائم

تطرق المشرع الجزائري للمحضر القضائي بصفته ضابط عمومي من خلال جعل هذه الصفة شرطا لوجوب قيام بعض الجرائم كجريمة ممارسة عمله بوجه غير مشروع أو مزاولته لهذا النشاط دون تعيين، ومن هنا يتطلب الوقوع في جرائم أخرى مماثلة سنحاول التطرق إليها من خلال الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة(**المطلب الأول**)، جرائم الإضرار بالمال(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة

تعتبر صفة الضابط العمومي من عناصر قيام جرائم السلطة العمومية قبل تحمل مسؤوليتها أي أن يؤدي المحضر القضائي خدمته قبل حلف اليمين القانونية، أو المتابعة فيها بوجه غير قانوني[1].

الفرع الأول: الشروع في ممارسةالمهنة دون أداء اليمين القانونية

طبقا للمادة 11 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي نصت على إلزامية أداء المحضر القضائي اليمين القانونية قبل تأدية مهامه والشروع فيها التي تؤدى إتجاه المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه المسند إلى محضر معين.[2]

فحسب نص المادة المذكور أعلاه نصت صراحة على تأدية المحضر القضائي مهامه المكلف بها قانونا على إكمال عمله بأداء اليمين القانونية، وخلافا على ذلك عند شروعه في ممارسة مهنته دون أداء حلف اليمين، يترتب عليه جزاء المنصوص عليه في المادة 141 من قانون عقوبات والتي تنص على أن: "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي – بفعله – اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"[3].

الفرع الثاني: مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف

نظرا لتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي فهو يتعرض لعقوبات جزائية وهذا من خلال الإستمرار في ممارسة مهامه عند فصله وعزله أو توقيفه أو منعه قانونا من مواصلة وظيفته مع إستلامه تبليغ قرار الوقف الرسمي الخاص به فهنا يعاقب المحضر القضائي بالمنع من مواصلة أية خدمة عمومية لمدة لا تفوق 10 سنوات على الأكثر[4].

هذا حسب نص المادة 142 من قانون عقوبات التي تنص على أن " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد إستلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا.

---

[1]- عبد القادر لرول، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون الخاص، 2016،2017، ص155.

[2]- عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص156.

[3]- أنظر المادة 141 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره، ص58.

[4]-يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص137.

ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".[1]

المطلب الثاني:جرائم الإضرار بالمال

لقيام مثل هذه الجرائم لابد من أن تتوفر صفة الضابط العمومي في المحضر القضائي، وهذا حسب ما نص عليه المشرع في أحكام نص المواد119مكرر و120 من قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى جريمتين الأولى جريمة الإضرار الغير عمدي بالمال **(الفرع الأول)**، والأخرى هي جريمة إتلاف المال **(الفرع الثاني)**.[2]

الفرع الأول:جرائم الإضرار الغير عمدي للمال

جاء نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[3]الذي جعل من جريمة الإضرار بالمال جريمة عمدية بعد أن كانت يعتبرها المشرع الجزائريجريمة غير عمدية بموجب المادة 422 الملغاة[4].

طبقا لنص المادة السابقة أنه إذا إرتكب المحضر القضائي إهمالا واضحا ونتج عن ذلك إضرار بالمال العام أو الخاص بأي شكل من الأشكال سواء كان بسرقتها أو إختلاسها أو تلفها أو ضياعها بمناسبة ممارسة مهنتهأوبسببها، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج[5].

ولا تقوم جريمة الإضرار الغير عمدي للمال إلا إذا توفرت العناصر التالية:

أولا- الركن المفترض

هناك نوع من الجرائم يتطلب نموذجها القانوني توفر ركن مفترض الذي يتمثل في صفة الجاني بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي، فإنه إذا ما إنتفت هذه الصفة قبل إقتراف الجريمة، وإكتسبت بعد ذلك فإننا نكون أمام جرائم أخرى[6].

عليه يجب أن تتوفر في صفة في المحضر القضائي صفة الضابط العمومي أو الموظف أو القاضي في جريمة الإضرار الغير عمدي للمال، كما يجب أن تتوافر هذه الصفة وقت إرتكاب الجريمة[7].

---

[1]- أنظر المادة 142 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره، ص ص58،59.

[2]- ناصر دوايدي، "مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة آفاق علمية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد1، المجلد12، 2020/1/8، ص494.

[3]- "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده، سواء بحكم وظيفته أو بسببها". المادة 119 مكرر من الأمر 66-156، السالف ذكره، ص54.

[4]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص137.

[5]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1595.

[6]- آدم سميان الغريري ومحمد عباس حسين، "الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة تكريت للحقوق العراق، العدد1، المجلد2، 2017، ص ص118،119.

[7]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص138.

ثانيا-الركن المادي

يحتوي الركن المادي على أربعة عناصر وتتمثل فيما يلي:

1- الإهمال من قبل المحضر القضائي

يأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة، وهي تعتبر كلها من صور جرائم الإمتناع (أي تصرفات سلبية)، مثال كعدم إتخاذ المحضر القضائي الحيطة والحذر عند القيام بمهامه، أو كأن يمتنع عن القيام ببعض من إلتزاماته القانونية كأن يتأخر في فتح حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية وإيداع فيها المبالغ التي بحوزته وهذا ما يؤدي إلى إتلافها، كما يأخذ الإهمال صورتين هما:

- الصورة الأولى: هي صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القوانين واللوائح التنظيمية.
- الصورة الثانية: صورة الأداء السيئ للإختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

كما إشترط المشرع في القانون 01_09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أن يتسبب المحضر القضائي بإهمال واضح،[1] ويعني هذا الأخير التفريط وعدم الانتباه كمن يقف من الأمور موقفا سلبيا فأغفل ما يدعو إليه الحرص والحذر.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 9، 2008، ص52.

[2]- رشدي خميري ومراد عمراني، "جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد3، المجلد12، 2021، ص 951 و952.

2- محل الجريمة

حسب ما ورد في أحكام نص المادة 119 مكرر أنه محل جريمة الإهمال المال العام والخاص[1]، وهي الأموال والأشياء التي تقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، كما قد يكون وثائق أو سندات أو عقود، لكن في غالب الأحيان يكون المحل شيئا منقولا له قيمة مادية، وأحسن مثال المنتجات الصناعية والفلاحية والآلات بكل أنواعها، كما يشترط أن تكون وضعت تلك الأموال تحت تصرف الجاني سواء كان بحكم وظيفته أو بسببها[2].

بناء على ما سبق أنه على سبيل المثال لا يجوز مساءلة مدير المستشفى إذا ما حدثت سرقة للآلات والتجهيزات لمخزن المستشفى، جراء إهمال واضح من طرف رئيس المخزن الذي أغفل عن إغلاق المخزن بإحكام ولم يكلف بحراسته.

لكن في حالة إخبار رئيس المخزن مسبقا باستبدال المفاتيح القديمة بمفاتيح جديدة وتعيين حارس لحراسة المخزن ليلا، ولم يستجيب المدير فإنه يجوز مساءلته عن ذلك[3].

3- النتيجة

تعد جريمة الإضرار الغير عمدي بالمال من بين الجرائم التي تطلب تحقيق النتيجة، بالتالي لا تكون تامة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية، وهي الإضرار المادي بمال الغير[4].

لا بد أن يتجسد الضرر في سرقة المال أو إختلاسه أو ضياعه أو تلفه:

---

[1]- **"المال العام** هو كل ما يندرج تحت الذمة المالية للدولة أو أحد هيئاتها وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العاموماهو في ذمة الغير الذي هو حق لها ويعد المال عاما إذا كانت الغاية منه تحقيق المنفعة العامة وأن يخصص للاستعمال المباشر للجمهور وأن يخصص للمرفق العام.

أما المال الخاص هو موضوع ومحل الحماية الجزائية في جريمة الإهمال الواضح، وهو المال المنقول سواء كانت عليه الحقوق أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود وما الى ذلك والتي ليس للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الشخصية المكفولة بضمان عيني، وهذه الأموال تكون مملوكة للأشخاص الطبيعيين" . أحمد بروال ولبنى سكريت، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد2، المجلد5، 10جوان2018، ص265.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

[4]- يوسف كوشة، المرجع السابق، ص139.

أ- تعريف الاختلاس والسرقة

أجمع الفقهاء والقضاء على مفهومها بأنها إختلاس بسوء قصد لشيء مملوك للغير بنية التملك لأن السرقة تعرف على أنها كل من إختلس شيء بسوء قصد شيء لا يملكه يكون مسؤولا عن سرقته لأن المادة 350 من قانون العقوبات إهتمت بإبراز الركن المادي للجريمة دون ركنها المعنوي. [1]

ب- تعريف الضياع

ويقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة الأسباب التي أدت إلى اختفائه، كما لو تسبب المحضر القضائي بإهماله الواضح في ضياع وثائق.

ج- تعريف التلف

المقصود بالتلف تخريب الأشياء، كما قد يكون التخريب جزئيا أي لا يصبح صالح للإستعمال والإستفادة منه، وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا[2].

د- ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر

أي نشوء علاقة سببية بين الإهمال الواضح من قبل المحضر القضائي والضرر الحادث نتيجة الإهمال، وبالتالي يكتمل الركن المادي لجريمة الإضرار الغير عمدي بالمال[3]، أما إذا تعرض المال للسرقة أو الإختلاس أو التلف لأسباب خارجية عن الإهمال الواضح فإنه لا تقوم الجريمة، كما لو أهمل مسؤول إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التأمين ضد السرقة، ومع ذلك تعرضت المعدات للسرقة مما أدى إلى خسارة كبيرة للمؤسسة، فلولا إهمال المسؤول لما تحقق الضرر[4].

[1]-سارة سلطاني، "عنصر الإختلاس في جريمة السرقة"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد17،المجلد13، 2012، ص186.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص53.

[3]- يوسف كوشة، المرجع السابق، ص139.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص53.

ثانيا-الركن المعنوي

إن أساس المسؤولية الجزائية من أساس الركن المعنوي، الذي يتمثل في الإثم، ويتحقق الخطأ الجنائي بإختراق القواعد القانونية الآمرة، كما قد يتحقق نتيجة فعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه[1].

تعد جريمة الإهمال جريمة غير عمدية بالتالي لا تتوفر فيها القصد الجنائي أي تقوم على الخطأ المؤدي إلى حصول الضرر المادي بفعل إهمال المحضر القضائي، ولا يشترط أن يتوافر نية الإضرار[2].

الفرع الثاني:جرائم إتلاف المال

من خلال ما جاء في نص المادة 120 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة، أو سلمت له بسبب وظيفته أو كانت بحيازته بسبب صفته كمحضر قضائي[3].

يتبين لنا من خلال المادة السالفة الذكر أن جريمة الإتلاف بالمال تقوم على ثلاثة أركان:

أولا- صفة الجاني كركن مفترض

ذكرت المادة 120 من قانون العقوبات الأشخاص المخول لهم صفة الجاني، كالقاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، كما إشترط المشرع للمحضر القضائي بصفته أن يتسلم الوثائق أو السندات أو الأموال المنقولة أو العقود بسبب وظيفته، أو كانت بحيازته[4].

ثانيا-الركن المادي:

يقوم الركن المادي على الوثائق والسندات والعقود أو الأموال المنقولة التي كانت بحوزة المحضر القضائي بسبب صفته، وإذا ما تعرضت للإتلاف والإزالة، كمحاضر المعايناتوعقود التبليغات القضائية أو غير القضائية ومحاضر التنفيذ أو الأموال المودعة لديه، فإنه يتعرض إلى العقاب الوارد في نص المادة 120 من قانون العقوبات[5].

بالتالي يتحقق الركن المادي بتحقق فعل الإتلاف أو الإزالة الذي يمس محل الجريمة.

1- الإتلاف والإزالة

هو أي عمل يقوم به المحضر القضائي لتعييب السند أو الوثيقة ليجعل الشيء غير صالح لما أعد له، فقد يلجأ لمسح أسطر أو كلمات من الوثاق أو يمزق الوثيقة أو يحطم الأموال المنقولة أو كسرها وغير هذا[6]. أي بمعنى آخر هي إزالة الشيء إما كليا أو جزئيا.

2- محل الجريمة

جاءت المادة 120 من قانون العقوبات وحددت محل جريمة إتلاف المال على سبيل الحصر، إما أن تكون وثائق أو سندات أو عقود فلها قيمة مادية أو أدبية لكونها تعتبر

---

[1]- بروال أحمدوسريكت لبنى، المرجع السابق، ص265.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص54.
[3]- سالمي نضال، المرجع السابق، ص1595.
[4]- يوسف كوشة، المرجع السابق، ص139 و140.
[5]- سالمي نضال، المرجع نفسه، ص1595.
[6]-يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص140.

مجموعة من الأعمال الكتابية، ويحفظها المحضر القضائي كونها مهمة، وترتب حقوق أو إلتزامات تهم صاحبها، مثال المعاينات والتبليغات القضائية أو غير قضائية، ومحاضر التنفيذ[1].

3- الصلة بين تسليم الأشياء وبين وظيفة المحضر القضائي

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة إتلاف المال أن تكون الوثائق والسندات والعقود التي هي محل الجريمة في حيازة المحضر القضائي إما بسبب صفته كضابط عمومي، أو بسبب وظيفته[2].

ثالثا- الركن المعنوي

حسب ما جاء في نص المادة 120 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري إعتبر جريمة إتلاف المال جريمة عمدية، بالتالي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي، وعلمه أيضا بصفة الأشياء التي بين يديه. فإذا ما توفر هذان الشرطان وكان مصير الشيء أو الإتلاف نكون بصدد ارتكاب جريمة إتلاف المال. كما يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة والمتمثل في أن يكون عمله بنية الإضرار أو الغش[3].

كما أنه تبقى مسألة توافر نية المحضر القضائي في الإصرار والتعمد في إقتراف الجريمة من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كونه قد يستطيع أن يستنبطها من الظروف والملابسات المحيطة بالجاني وقت إرتكاب الفعل، ومنه فان الحماية التي يتمتع بها المحضر القضائي تبقى نسبية نوعا ما كون النص التشريعي خال من الدقة والعمومية[4].

شدد المشرع العقوبات التي تتعلق بالمحضر القضائي في حالة إرتكابه الجرائم بصفته ضابط عمومي، فقد تصل إلى السجن المؤبد، كما سن المشرع نظام تأديب خاص بالمحضر القضائي، بحيث يحال إلى درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي الذي على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، والثانية على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من طرف اللجنة الوطنية للطعن[5].

[1]- ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص495.
[2]- يوسف الكوشة، المرجع نفسه، ص141.
[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص101.
[4]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص1595.
[5]- يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص141.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر صفة الموظف العمومي التي يتميز بها المحضر القضائي ظرف تشديد على المسؤولية الجزائية حيث تشدد العقوبة في الجنايات والجنح.

كما أدرجنا بعض الجرائم التي يمكن للمحضر القضائي إرتكابها المرتبطة بصفته حيث يقوم بإستغلال وظيفته وبمناسبة أداء مهامه، وهذا ما رأيناه من خلال الجرائم التي يمارسها وخاصة جرائم الفساد وعليه تناولنا جرائم الرشوة السلبية الممارسة من ذوي الصفة وجريمة خيانة الأمانة وأبرزنا جريمة إستغلال النفوذ التي تقوم على إستغلال الجاني لوظيفته ومن جهة أخرى تجنيب الأفراد الوقوع في هذا الإستغلال وهذا ما إتضح من خلال الجرائم المهنية وجرائم المحضر القضائي ضد الأموال.

خاتمة

خاتمة

يصعب استنباط قواعد أحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي التي لم يخضعها المشرع الجزائري لأحكام خاصة بها، ونظمها وفقا للقواعد العامة سارية المفعول على جميع الجناة والجرائم، ونظم مهنة المحضر بصفته ضابطا عموميا وفق القانون المنظم لمهنته، فأعطى له جزء من السلطة العمومية و هي صفة الضبطية التي بفضلها تمنحه صلاحيات كتنفيذ الأحكام القضائية والسندات بإستعمال القوة العامة.

فالصفة التي يتميز بها المحضر القضائي إعتبرها المشرع ظرف مشددا لقيام المسؤولية الجزائية له سواء باعتباره شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

و من خلال دراسة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي نتوصل إلى نتائج مهمة يمكن ذكرها من خلال النقاط التالية:

-يخضع المحضر القضائي للمسؤولية الجزائية كغيره من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وذلك عند إخلاله بأحد واجباته أو إلتزاماته القانونية.

-تكون المسؤولية القانونية للمحضر القضائي جزائية عند إرتكابه لفعل مصنف في دائرة الأفعال التي جرمها المشرع في قانون العقوبات.

-شدد المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بالجرائم التي يمارسها المحضر القضائي لتمتعه بصفة الضابط العمومي تصل إلى سجن المؤبد لممارسته لمهنة رسمية مستقلة تكون محل ثقة في الدولة.

-إهتم المشرع الجزائري بالجانب العقابي للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في النصوص العامة.

-الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي تكون بسبب أو بمناسة تأدية مهامه.

-أسس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي على فكرة الخطأ أي حرية الإختيار بدليل أنه يستبعدها في الحالات التي تنتفي فيها حرية الإختيار.

-المشرع الجزائري أغفل عن تحديد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في قانونه الخاص قانون 06-03.

إشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية قيام المحضر القضائي بإرتكاب بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة والإضرار بالمال.

خصص المشرع للمحضر القضائي نفس العقوبات المقررة للقاضي وللموظف العمومي.

التوصيات:

و على ضوء ما سبق نطرح مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أهمها:

- نلتمس من المشرع الجزائري ضبط مواد قانونية تجرم الأفعال المخالفة للقانون التي يقوم بها المحضر القضائي في قانونه الخاص.
- ضرورة مراقبة مكتبه الخاص والإطلاع على أغلب أعماله لتجنب إرتكابه الدائم للجرائم.
- سد الثغرات القانونية التي ينتهجها المحضر القضائي في إرتكابه للجرائم المهنية والمالية و ذلك بالنص عليها قانونا.
- ضرورة وضع المشرع الجزائري أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي.

- المفروض دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي و منحها جانبا من الإهتمام خاصة عند مخالفة الشخص لأحكام قانون العقوبات و القوانين الجزائية المكملة له مما يترتب عليه مسؤولية جزائية.

قائمة المصـــادر
والمراجـــع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية:

- **القوانين:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 14، المؤرخة 7 مارس2016.

2-قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد83.

3-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتهما المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11، 2005.

4- القانون رقم 01/06 مؤرخ في20 فبراير 2008، المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد14.

5-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

6-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد21، مؤرخة 23 أبريل2008.

7- القانون رقم75-59 المؤرخ 26سبتمبر 1975والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 101، مؤرخة في19 ديسمبر1975.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد49، 11 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- **المراسيم:**

1- المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير2009 الذي المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11، المؤرخة في 15فبراير2009.

2-المرسوم التنفيذي 09-78 المؤرخ في 11 فبراير2009،المحدد لأتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد11، 2009.

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا- الكتب:

1- إبن منظور، لسان العرب، الجزء2، دون طبعة، دار معارف للنشر، بيروت ،لبنان 2008.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء1، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 9، 2008.
5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء1، الطبعة18، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
6- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ،الطبعة 21، دار هومهبوزريعة الجزائر، 2019.
7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
8- جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9- سمير صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 2006.
10- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، الجزء01، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
12- عبد القادر العربي الشحط ونبيل صقر، "طرق التنفيذ"، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2007.
13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
14- علي أحمد الشارفي علوي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) الطبعة1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين ألمانيا، 2019.
15- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء1، الطبعة1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، العراق، 2015.
16- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الدار الجامعية بيروت، 2000.
17- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2012.
18- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالات، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
19-فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

20- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2014.
21- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2000.
22- لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة 7، 2011 الجزائر.
23- محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
24- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
25- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للحجز وفقا لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2002.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

-jeanne de pouliqeut. Responsabilité des notaire. (civil. Disipline. Pénal). Paris. 2003.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتواره:

1- أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2012/2011.
2- جيلالي بيوض، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام 2016/2015.
3- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010.
4- عومرية حساين، حجز العقارات الغير مشهرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
5-نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2 /2/2017.

2-رسائل الماجستير:

1- بوزيد شباح، جريمة استغلال النفوذ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

2- خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون 2014/2013.
3- ساجية بوزنة ،الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام للأعمال، 2012/2011.
4- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013.
5- عبد القادر لرول، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون الخاص، 2017،2016.
6- علي السرطاوي، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص.
7- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المسؤولية المهنية، 2013.
8- عماد الدين وادي، السلوك الإجرامي عند المرأة، شهادة الماجستير في العلوم القانونيةجامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
9-راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم القانونية والادارية، 2006/2005.
10- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007/2006.
11- معتز حمد عبد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2014.
12- محمد قائد سعيد السامعي، الخطأ وصوره في قانون الجرائم والعقوبات اليمني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عدن، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي2008.
13- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2002.
14- يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية-التأديبية-الجزائية)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- مذكرات الماستر:

1- اسمهان بوبكر، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
2- حيزية بوعافية، صلاحيات المحضر القضائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020/2019.
3- زينب ميلودي وعبد القادر حوية، جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015.
4- سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2015.
5- فارس خوجة، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2016/2015.
6-كريمة مزيود، الأحكام الجزائية للشخص المعنوي، شهادة الماسترفي القانون، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام 2015/02/11.
7- كريمة موصير وشلبي كاهنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون
8- وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة الجزائر، 2015.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- أحمد بروال ولبنى سكريت، "المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد2، المجلد5 2018/06/10.
2- أمال بن بريح ونوال قحموص، "بيع الأملاك الوطنية العقارية الخاصة بالمزاد العلني" دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، المجلد 13، 2021.
3- أحمد بيراميس عمر دزوار، "إشكالية إثبات القصد الجرمي"، مجلة جامعة دهوك، جامعة دهوك، العدد2، المجلد22، 2019.
4- آدم سميان الغريري ومحمد عباس حسين، "الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة تكريت للحقوق العراق، العدد1، المجلد2، 2017.
5- الطيب برمضان، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، العدد1، المجلد12، 2021.
6- الطيب قبايلي، "الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد1، المجلد 17، 2018/07/31.
7- العياشي سراتي وفارس بوحديد، "خصوصية الحجز على العقارات الغير مشهرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد4، المجلد14، 2021/11/12.

8- بكير سلطاني، "مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد16، المجلد12، 2018.
9- جمال بعلي وعبد المجيد بوكركب، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد1، المجلد11، 2021.
10- خالد محمد عجاج، "تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي"، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد11، المجلد11، يوليو2016.
11- خديجة شرقي، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار،العدد2،المجلد3 2021/06/30.
12- رشدي خميري ومراد عمراني، "جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، العدد2، المجلد6، 2021/12/01.
13- رشدي خميري ومراد عمراني، "جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد3، المجلد12، 2021.
14- سارة سلطاني، "عنصر الإختلاس في جريمة السرقة"، مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران، العدد17،المجلد13، 2012.
15- سارة عزوز، "التكييف القانوني لحكم رسو المزاد بيع العقار والآثار المترتبة عليه" مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة، العدد2، المجلد1، 2021.
16- سعدي حيدرة،" كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة تبسة، العدد1، المجلد1، 2010/7/1.
17- سليمة عبدي، "إزدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الإختلاس وسوء إستعمال أموال الشركة)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد7، المجلد2 2015.
18- سيف إبراهيم المصاروة وعبد الرؤوف أحمد الكساسبة، "المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد دراسة تحليلية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد4، المجلد45، 2018.
19- عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري" مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف2، العدد2، المجلد 16، 2016/06/13.
20- عبد الله نجار، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 5، المجلد2، 2018/06/20.
21- عماد صوالحية، "الأساس القانوني لقيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة تبسة ،العدد3، المجلد7، 2020/06/02.

22- فرقان معمر وسفيان فلاح، "بيع العقارات المملوكة على الشيوع في القانون المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد21، المجلد11، جانفي 2019.
23- فريد تومي وحيدرة سعدي, "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، العدد3، المجلد9، 2018/10/30.
24- كريمة عباشي بن عثمان، "مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو العدد03، المجلد2، 01جوان2015.
25- محمد أبو عليم نصر، "العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع والقضاء الأردني"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة آل البيت المملكة الأردنية الهاشمية، العدد4، المجلد12، أكتوبر2020.
26- محمد أمين صحبي، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد06، المجلد03، 2017.
27- محمد شلال العاني وعبد الله سالم حموده الكتبي، "جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية وإتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، العدد2 المجلد3، 2015.
28-محمد لمين سلخ، "جريمة الرشوة المرتكبة من خبير طبي قضائي دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الواجدي الجزائر، العدد2، المجلد3، 2020.
29- محمد محمد عبد العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، العدد2، المجلد7، مايو2020.
30- مسعود بوصنوبرة ،"جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 8ماي1945 قالمة، العدد18،المجلد10، 2016/12/31.
31- منيرة فرحات، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، المجلد4، جوان2017.
32- ميسون خلف محمد، "جرائم إستغلال النفوذ"، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين العدد2، المجلد16، 2014.
33- نادية حزاب، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، العدد3، المجلد1، 2017.
34- ناصر دوايدي وسي يوسف قاسي، "الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد3، المجلد10، 2021.
35- ناصر دوايدي، "مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة آفاق علمية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد1، المجلد12 2020/1/8.

36- ناصر دوايدي وسي يوسف قاسي، "الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد3، المجلد10، 2021.
37- نضال سالمي، "النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، العدد1، المجلد7 2021/06/28.

رابعا- الملتقيات:

1-محمد شريف ونور الدين بن هدنة، صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري، ملتقى وطني يومي 17 و18 الجزائر، جانفي 2009. https://elmouhami.com

- **المراجع الإلكترونية**

- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق الجزائر، 2011/2010. www.law-dz.net

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الموضوعـــات

شكـــــــر وتقـــــــدير
إهـــــــــداء

مقدمـــــة.....أ

الفصل الأول: الإطار القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....5

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....5

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....5

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....6

الفرع الثاني: خصائص و شروط المحضر القضائي.....10

المطلب الثاني: صلاحيات والتزامات المحضر القضائي.....12

الفرع الأول: صلاحيات المحضر القضائي.....13

الفرع الثاني: إلتزامات المحضر القضائي.....21

المبحث الثاني: إختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 26

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي.....26

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....26

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي و موانعها.....29

المطلب الثاني: الموقف القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 34

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 34

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمحضر القضائي كشخص معنوي.....38

ملخص الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 45

المبحث الأول: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي. 45

المطلب الأول: تشديد العقوبات في الجنح و الجنايات المرتكبة من المحضر القضائي...45
الفرع الأول: القصد الجنائي و خطأ المحضر القضائي.....46
الفرع الثاني: تشديد العقوبة للفعل المكيف بجنحة و جناية.....48
المطلب الثاني: حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة بالمحضر القضائي.....50
الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....50
الفرع الثاني: بعض جرائم الفساد التي يمارسها المحضر القضائي.....53
المبحث الثاني: صفة المحضر القضائي كضابط عمومي شرط لقيام بعض الجرائم.....68
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة.....68
الفرع الأول: الشروع في ممارسة المهنة دون آداء اليمين القانونية 68
الفرع الثاني: مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف.....69
المطلب الثاني: جرائم الإضرار بالمال.....69
الفرع الأول: جرائم الأضرار الغير عمدي بالمال.....70
الفرع الثاني: جرائم إتلاف المال.....74
ملخص الفصل الثاني.....77
الخاتمة 79

قائمة المراجع.....82
الفهرس.....88
ملخص الموضوع 103

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع:

حاول المشرع الجزائري الإحاطة بكل الجوانب الخاصة بقواعد تنظم مهنة المحضر القضائي مع إغفال جانب المسؤولية الجزائية و إحالته للقواعد العامة التي فرضت علينا الإنتقال من العام إلى الخاص.

حيث ترك المشرع للمحضر القضائي ثغرات قانونية تفلته من العقاب و ذلك بعدم تجريم سلوكه المخل بالمهنة و شدد مسؤوليته الجزائية بسبب الركن المفترض المكتسب من الوظيفة ألا و هو صفة الضابط العمومي المنصوص عليها في قانون الفساد بشكل عام دون النص عليها في قانونه الخاص 06-03.

لذا فجرائم المحضر القضائي جلها تكون بسبب إستغلاله للمنصب الحساس المخول له و التي تهدف إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: مهنة المحضر القضائي ــ المسؤولية الجزائية ــ صفة الضابط العمومي ــ جرائم المحضر ــ المصلحة الخاصة.

Abstract

The Algerian legislator has tried to take note of all the particular aspects of the rules regulating the profession of criminal records by neglecting the aspect of criminal liability and by referring it to the general rules which required us to move from public to private.

Where the legislator has left legal loopholes in the criminal record to escape punishment by not criminalizing his unprofessional behavior and underlined his criminal responsibility because of the supposedly acquired element of the work, which is the quality of the officer public stiulated in the law on corruption in general without stipulating it in its own law 06-03.

Therefore, most of the crimes in the judicial report are due to his exploitation of the sensitive position entrusted to him, which aims to achieve his own interest to the detriment of the public interest.

Keywords: The profession of the Judicial record - Criminal responsibility - The capacity of the Public Officer - The crimes of the report - The private interest